



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

قاضي تصديق العقوبات في ظل قانون

الإجراءات الجزائية رقم 14-25

تحت إشراف:

- خليفي سمير

من إعداد:

• مناوي بلال

• دحال محمد

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في الدراسة |
|-----------------|----------------|------------------|
| زعادي محمد جلول | دكتور | رئيسا |
| خليفي سمير | دكتور | مشرفا ومقررا |
| عتيق حنان | أستاذ مساعد | ممتحنا |

السنة الجامعية 2025/2026

الشكر والعرفان

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل
بكلية الحقوق الذين أناروا لنا صريق العلم والمعرفة، وكان لهم الفضل
الكبير في تكويننا العلمي والأكاديمي، كلُّ باسمه ومقامه.
كما نتوجه بخالص الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "خليفة سمير"، على
ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة جادة كهيئة إنجاز هذه
المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام:
"معزوز دليلة"، "بشور فتيحة"، "آيت بن عمر صونيا"، "حمودي ناصر"،
"غازي خديجة"، "لوني نصيرة"، "بغداد ليلى"، وكل أساتذة كلية الحقوق
الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأخ "ميرك عبد القادر"، على
مساعدته لنا ودعمه المتواصل في إنجاز هذا العمل وفي مسيرتنا الدراسية.
نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

د جمال محمد

مناوي بلال

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي
ثمرة جهدي وتخرجي إلي من كانا سندي ونور صريقتي،
إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، حفظهما الله وألصق في عمرهما،
عرفانا بما قدمناه لي من حب وتضحية ودعاء لا ينقطع.
وإلى إخوتي الأعمام، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع في
مختلف مراحل حياتي الدراسية.
وإلى أخي وصديقي العزيز زكرياء براهيم، تقديراً لمساندته
ووقوفه الدائم إلى جانبي.

كما أهدي هذا العمل إلى زميلي وشريك في هذه
المذكرة وفي مسيرتي الدراسية، دحل محمد، الذي جمعني
به مشوار من الاجتهاد والتعاون.
وإلى صديقي الغالي محمد ماني، وفاءً لصداقته الصادقة
ودعمه المتواصل.
إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد، أهدي هذا العمل
المتواضع، راجياً من الله التوفيق والسداد.

مناوي بلول

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه
على توفيقه لي لإتمام هذا العمل
أهدي ثمرة هذا النجاح إلى والديّ العزيزين، اللذين
كانا سندي ودعمي في كل مراحل حياتي، فلهما
كل الشكر والامتنان
إلى أبي الغالي الذي علّمني معنى الصبر والاجتهاد،
وإلى أمي الحبيبة التي كانت دعواتها سبباً في قوتي


ونجاحي

كما أتقدم بالشكر لزميل دربي بلال على تعاونه
ومساندته لحوال هذه المسيرة.
وإلى إخوتي وعائلي وكل من ساهم في دعمي
وتوجيهي، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء
ومحبة.

د. جمال محمد

قائمة المختصرات

| المختصر | الدلالة / المعنى |
|-------------|---|
| ج | الجزء |
| د ط | دون طبعة |
| ط | طبعة |
| قانون 14-25 | قانون الإجراءات الجزائية الجديد |
| قانون 06-24 | قانون العقوبات الجزائري |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| د س ن | دون سنة النشر |
| د ب ن | دون بلد النشر |
| د د ن | دون دار النشر |
| أمر 02-72 | قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين |
| قانون 04-05 | قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم. |
| ص | الصفحة |
| ق. ت. ع | قاضي تطبيق العقوبات |



مقدمة

إن السعي إلى تكريس قضاء عادل ونزيه يهدف إلى إحقاق الحقوق وتحقيق العدالة الإنسانية، ومنع كل أشكال المساس بكرامة الإنسان، قد ساهم في تغيير نظرة المجتمع إلى المجرم، حيث أصبحت هذه النظرة أكثر واقعية وموضوعية، فلم يعد يُنظر إلى المجرم باعتباره شخصاً منحرفاً بطبعه، وإنما أصبح يُعد فرداً من أفراد المجتمع قد دفعته ظروف متعددة، قد تكون عرضية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، إلى الانحراف عن جادة الصواب والسلوك القويم.

ولا يُعد هذا الانحراف دليلاً قاطعاً على خروج الفرد النهائي عن النهج الاجتماعي السليم، وإنما قد يكون انحرافاً عارضاً ومؤقتاً فرضته ظروف معينة، بحيث يمكن معالجته والحد من أسبابه إذا ما أحسن التعامل معه بأساليب إصلاحية فعالة، من خلال معالجة العوامل التي ساهمت في وقوعه، والعمل على تأهيل الجاني وتنمية قدراته الشخصية والمهنية بما يوفر له حماية مستقبلية تحول دون عودته إلى الانحراف مرة أخرى.

وفي ظل هذا التوجه الإنساني، برز الاهتمام بمستقبل المحكوم عليه باعتباره محوراً أساسياً في السياسة العقابية الحديثة، إذ لم تعد المحاكمة الجزائية تُنتهي الإشكالية الإنسانية بمجرد صدور حكم بالإدانة أو سلب الحرية، بل أصبحت هذه المرحلة تمثل بداية دور جديد للقضاء يقوم على متابعة الجاني وتقويم سلوكه، ومن ثم، فإن العقوبة منذ لحظة النطق بها تُعد بداية مرحلة جديدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه، من خلال العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه، أو بالنسبة للمجتمع الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الكرامة الإنسانية.

بحيث أدى تطور العلوم الجنائية والسياسة العقابية الحديثة إلى إعادة النظر في فعالية العقوبات السالبة للحرية، مما دفع الأنظمة العقابية إلى تبني بدائل أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف العقوبة، وقد ساهم هذا التوجه في تكريس فكرة التدخل القضائي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتبار أن الغاية الأساسية من الجزاء الجنائي لا تقتصر على الردع فحسب، وإنما تمتد إلى

مقدمة

إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال معالجة العوامل المؤدية إلى الانحراف الإجرامي.

وفي هذا الإطار، استحدثت المشرع الجزائري مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005،¹ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، وتتمثل وظيفة قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية الحديثة، من خلال اعتماد مختلف الأساليب والآليات الإصلاحية الرامية إلى تهذيب المحبوسين وتحقيق إعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد أُسندت مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات، باعتبار السلطة القضائية الضامن الأساسي لحماية حقوق المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ويُعدّ قاضي تطبيق العقوبات الركيزة المحورية التي تقوم عليها سياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ إن فعالية السياسة العقابية بمختلف صورها تبقى مرتبطة بمدى المكانة القانونية المخولة لهذا القاضي، كما أن تكريس هذه المكانة من شأنه الإسهام في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعيين، وإحداث تطور حضاري ونوعي داخل المجتمع قائم على تعزيز الثقة المتبادلة بين الأفراد وجهاز العدالة.

ولضمان حسن سير الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة في إطار البيئة المفتوحة، صلاحيات واسعة تشمل مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، فضلاً عن مساهمته في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل ضمان فعالية عملية الإدماج

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

مقدمة

الاجتماعي للمحبوسين، كرّس المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الصلاحيات في مجال تكييف العقوبة، وذلك بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمثل هذه الصلاحيات أساساً في التدابير المتعلقة بإجازة الخروج، والوضع في الورشات الخارجية والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، ونظام الحرية النصفية، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة بالإضافة الى الإفراج المشروط، وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعقوبة العمل للنفع العام ، وذلك باعتبارها آليات قانونية تهدف إلى تكييف تنفيذ العقوبة مع تطور سلوك المحكوم عليه وتحقيق إعادة إدماجه داخل المجتمع.

لتوضيح الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذ الجزاء الجنائي ويظهر من خلال تحليل المستجدات التي أقرها القانون 14-25 وتقييم فعاليتها في تنظيم مرحلة تنفيذ العقوبات، وإبراز دور القضاء في حماية حقوق المحكوم عليهم وتحسين آليات إعادة الإدماج الاجتماعي، وتوفير معطيات علمية يمكن الاعتماد عليها في تطوير التشريع والسياسات العقابية الحديثة.

بحيث تتمثل أهداف الدراسة:

- بيان الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وموقعه داخل المنظومة القضائية.
- تحليل الاختصاصات والصلاحيات التي خولها له القانون 14-25.
- دراسة العلاقة بين القاضي والمؤسسات العقابية وآليات تنفيذ قراراته.
- تقييم مدى انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية لضمان حقوق المحكوم عليهم.
- تقديم توصيات عملية تساهم في تطوير الإجراءات المرتبطة بتنفيذ العقوبات.

مقدمة

واختيارنا لموضوع الدراسة كان وفق لأسباب:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تعميق المعرفة بالمؤسسات القضائية الحديثة، ولا سيما المؤهلة لتحقيق عدالة منفذة للأحكام.

- الاعتناء بالموضوعات ذات البعد الحقوقي في المؤسسات العقابية.

- المشاركة في الدعم لسدّ فراغ معرفي من خلال بحث يتناول مؤسسة حديثة نسبياً في التشريع الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

- استحداث الأحكام التي أتى بها القانون 14-25 وما تثيره من مسائل فقهية وتطبيقية تتطلب الدراسة والتحليل.

- الأهمية المتزايدة للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات لضمان احترام المشروعية والحقوق الإنسانية للمحكوم عليهم.

- قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، رغم أهميته في السياسة الجنائية المعاصرة.

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج القانونية، وذلك على النحو الآتي:

تم استخدام المنهج الوصفي في:

عرض الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وفق ما استحدثه القانون 14-25 وبيان

كيفية تعيينه والجهة المختصة بذلك طبقاً للأحكام الجديدة مع تحديد مكانته داخل البنية

القضائية ودوره في متابعة تنفيذ العقوبات.

والمنهج التحليلي تم توظيفه من أجل:

- تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 14-25 والمتعلقة باختصاصات قاضي

تطبيق العقوبات وتفسير الآليات القانونية التي أقرّها المشرع لتعزيز دوره في الرقابة على تنفيذ

مقدمة

العقوبات بالإضافة الى تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي أدخلها القانون 25-14 مقارنة بالإطار السابق.

وعليه نصل إلى الإشكالية التي مفادها:

ما مدى تكريس الفعالية في صلاحيات ومهام قاضي تطبيق العقوبات لضمان نجاعتها في ظل القانون 25-14؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا لدراسة الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري حيث تناولنا من خلاله في **(المبحث الأول)** الإطار العام لقاضي تطبيق العقوبات، وفي **(المبحث الثاني)** علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له، أما **الفصل الثاني** فتضمن دراسة المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات، حيث تناولنا من خلاله في **(المبحث الأول)** المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات، وفي **(المبحث الثاني)** المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لقاضي تطبيق المقوبات

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

شهد النظام القانوني الجزائري إدراج نظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة عقب الاستقلال بموجب الأمر 02-72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،¹ حيث كان يُعرف آنذاك بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ومع التطور الذي عرفته السياسة العقابية، تم تعديل هذا الإطار القانوني بموجب القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،² وهو ما عكس تحوُّلاً في فلسفة العقوبة من مجرد الردع إلى تبني مقاربة إصلاحية مستمدة من توجهات المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، القائمة على علاج المحبوسين وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وفي هذا السياق تم تغيير تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، بما ينسجم مع التحولات الجديدة التي مست مفهوم العقوبة ووظائفها. ويُعد هذا القاضي عنصراً محورياً في المنظومة الجزائية، إذ يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبات، لا سيما العقوبات السالبة للحرية، بما يضمن تطبيقها بصورة عادلة وفعالة، مستنداً إلى خبرته وتخصصه في هذا المجال.

كما يقوم نظام قاضي تطبيق العقوبات على فكرة أساسية مفادها أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يتم تحت إشراف جهة قضائية مختصة، تتولى كذلك وضع برامج إصلاحية وخطط علاجية لفائدة المحكوم عليهم، بما يكرّس الطابع القضائي لمرحلة التنفيذ، ويحدّ من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة، مع ضمان حماية حقوق وحرّيات المحبوسين، وعليه، يسهم قاضي

¹ أمر 02-72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

² القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

تطبيق العقوبات في تحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة، والمتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الإطار العام لقاضي تطبيق العقوبات، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة علاقته بمختلف الجهات القضائية والإدارية التي تسهم في أداء مهامه.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول

الإطار العام لقاضي تطبيق العقوبات

استلهم المشرع الجزائري فكرة إنشاء منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، حيث تبنى مبدأ الإشراف القضائي المتخصص على تنفيذ العقوبات، وذلك من خلال إسناد هذه المهمة إلى قاضٍ مختص يُعرف بقاضي تطبيق العقوبات. وقد ظهر هذا النظام في البداية ضمن إطار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972.⁽¹⁾

لاحقًا، عزز المشرع الجزائري هذا النظام وكرّسه بصورة أوضح في ظل القانون رقم 04-05 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بموجب القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، حيث تم اعتماد نظام قاضي تطبيق العقوبات، ومنحه إطارًا قانونيًا يحدد صلاحياته وكيفية تعيينه ومهامه في متابعة تنفيذ العقوبات.⁽²⁾

ومن أجل توضيح الفكرة أكثر ارتأينا إلى تناول موضوع مفهوم قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تبيان إجراءات تعيين قاضي تطبيق العقوبات وطبيعته القانونية (المطلب الثاني).

⁽¹⁾أمر 02-72، مرجع سابق.

⁽²⁾ القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

المطلب الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

يتجلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما حددته المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي أدرجت كيفية تعيين هذا القاضي ومهامه، ولم تحدد بصفة خاصة تعريفاً له.

وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، ومن جهة التطور القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتضمن التشريع الجزائري، سواء في قانون السجون القديم أو في القانون الجديد، تعريفاً صريحاً لقاضي تطبيق العقوبات. ومن خلال الرجوع إلى المادة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 (الملغى)، والمادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، يتضح أن المشرع الجزائري اكتفى ببيان صلاحيات هذا القاضي وكيفية تعيينه، دون أن يقدم تعريفاً محدداً له. ويُعد ذلك أمراً طبيعياً، لأن وضع التعاريف ليس من المهام الجوهرية للمشرع بقدر ما هو من اختصاص الفقه.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يُعد نظامًا حديث النشأة نسبيًا، ولم ينتشر بصورة واسعة في مختلف دول العالم، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأنظمة القضائية؛ إذ إن شؤون السجون في بعض الدول تتبع وزارة الداخلية، بينما تتبع في دول أخرى وزارة العدل.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالتعريفات الفقهية، فقد عرفه الفقه الفرنسي⁽²⁾ - على سبيل المثال -

وفي تعريف آخر، يُنظر إلى قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضٍ متخصص من قضاة المجلس القضائي من الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويملك - بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات - صلاحية تخفيض العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحبوسين ذوي السلوك الحسن الذين أبدوا تقبلًا لبرامج الإصلاح، وذلك بهدف إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع.⁽³⁾

أما من الناحية القانونية، فقد نصت المادة 07 من الأمر 02-12 (الملغى) على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، مع إمكانية تكيف العقوبات وأنواع العلاج العقابي ومراقبة كيفية تطبيقها.

(1) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 07.

(2) Coulon.J M: Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, bordeaux, 1965, La France, p:09.

Le juge de l'application des peines est un magistrat spécialisé relevant du tribunal de grande instance, chargé du suivi des personnes condamnées tant à l'intérieur qu'à l'extérieur de l'établissement pénitentiaire. Sa mission principale consiste à assurer l'encadrement des condamnés et à favoriser leur réinsertion sociale. En milieu carcéral, il intervient notamment dans la détermination des principales modalités du traitement pénitentiaire.

En milieu ouvert, le juge de l'application des peines veille à préciser les modalités d'exécution de la peine et à assurer le contrôle des personnes condamnées soumises à une mesure de surveillance judiciaire.

Dans l'exercice de ses fonctions, il est principalement assisté par le service pénitentiaire d'insertion et de probation, composé de travailleurs sociaux relevant de l'administration pénitentiaire, chargé d'accompagner les condamnés dans leur processus de réinsertion sociale.

(3) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 246.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

كما نصت المادة 23 من القانون 04-05 على أن مهامه تشمل السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري كرس توجهات السياسة العقابية الحديثة، من خلال إسناد دور محوري لقاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على عملية العلاج العقابي، متأثرًا بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.⁽¹⁾

ويبدو أن تجنب المشرع الجزائري وضع تعريف محدد لقاضي تطبيق العقوبات كان صائبًا، نظرًا لتعدد الصلاحيات المخولة له بموجب قانون تنظيم السجون، وارتباطها أساسًا بعملية العلاج العقابي، فضلًا عن أن مسألة التعريف تُترك لاجتهاد الفقه والقضاء.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بأنه قاضي من قضاة المجلس القضائي يُعيّن من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويشرف على تحديد أساليب العلاج العقابي، مع إمكانية تعديلها عند الضرورة.⁽²⁾

(1) دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، (مذكرة ماستر) في الحقوق، تخصص علوم جنائية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017، ص 15.

(2) بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 42.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

الفرع الثاني: التطور القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

تم إحداث منصب "قاضي تطبيق العقوبات" ضمن التشريع الجزائري في سياق السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى إعادة دمج المحبوسين في المجتمع. وقد تجلّى هذا التطور من خلال الأمر رقم 72-02 (أولاً)، ثم تم ترسيخه لاحقاً في القانون رقم 05-04 (ثانياً).

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 (الملغى).

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتبين أنّ المشرّع لم يعتمد على نظام قاضي تطبيق العقوبات إلا بعد الاستقلال، وذلك مع صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الذي كرس فكرة التدخل القضائي في مرحلة ما بعد الحكم من خلال إرساء نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. وقد أسند إلى هذا الأخير دور محوري يتمثل في الإشراف على تنفيذ العقوبات وتحقيق غاية إعادة تأهيل المحكوم عليهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

كما عزّز هذا التوجه بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، الذي جاء في إطار سياسة عقابية حديثة تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁽¹⁾

من خلال توسيع وتعزيز الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات. ويُعدّ هذا التطور تجسيداً فعلياً لمبدأ إنسانية العقوبة، ومحاولة للانتقال من منطق العقاب الصرف إلى منطق الإصلاح والتأهيل.

(1) دكومي بوخضرة عدلان، قاضي تطبيق العقوبات ودوره في دعم السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016/2017، ص 08.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه، فقام باستحداث مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم عزز هذا المسار بإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث حوّل لهذا القاضي جملة من الصلاحيات التي تمكنه من الإشراف على تنفيذ العقوبات، ارتبط مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي عبر مختلف المراحل بمفهوم التفريد العقابي، حيث اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 02-72، مساهمةً للتطورات الحديثة التي عرفتتها السياسة العقابية، وبهدف ضمان حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وفي هذا الإطار، استحدث منصب «قاضي تطبيق الأحكام الجزائية» بموجب المادة 07 من الأمر المذكور،⁽¹⁾ وهي تسمية واسعة تشمل مختلف أنواع العقوبات، ولا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية فحسب، غير أنّ الأمر رقم 02-72 حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، من خلال إسناده حصرياً إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الأمر الذي جعل هذا الدور محدوداً بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليه، وضيق نطاق الصلاحيات المخولة له في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبة.

وفي هذا السياق، اتسم نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بطابع إداري يغلب على طبيعته القضائية، حيث كانت سلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب، وهي لجنة ذات طابع إداري في جوهرها، كما أنّ القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كانت تخضع فقط لرقابة وزارة العدل، باعتبارها جهة إدارية، وهو ما حال دون تكريس رقابة قضائية فعلية على تنفيذ العقوبات، وبناءً عليه، يمكن القول إن الإشراف المعتمد على

(1) المادة 07 من الأمر 02-72، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

تتفـيـذ العـقـوبـات في ظل هذا النظام لم يكن إشرافاً قضائياً بالمعنى الدقيق، بل هو في حقيقته إشراف إداري يمارسه قاضٍ، دون أن يجسد استمرار الدور القضائي كسلطة مستقلة في مرحلة تنفيذ العقوبات، ودون أن يوفّر حماية قضائية حقيقية لحقوق السجناء، وقد أفضت هذه النقائص إلى تدخل المشرّع الجزائري بإلغاء هذا النظام، من خلال إصدار القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي اعتمد بموجبه نظاماً جديداً لقاضي تطبيق العقوبات، أكثر انسجاماً مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

وضمن هذا الإطار، اعتمد المشرّع الجزائري هذا الهدف من خلال استحداث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، واعتبره إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وأسند إليه مهمة السهر على تنفيذ العقوبة وتفريدها، بما ينسجم مع أهداف السياسة العقابية الوطنية.

غير أنّ هذا النص التشريعي، رغم ما كان يمثّله عند صدوره من طابع تقدّمي يعكس أفكار الدفاع الاجتماعي السائدة آنذاك، إلا أنّ تطبيقه العملي أفرز جملة من النقائص، لا سيما تلك المرتبطة بضعف الإمكانيات المتاحة في إطار سياسة إعادة التربية أو التأهيل، الأمر الذي حدّد من قدرته على مواكبة متطلبات المعاملة العقابية الحديثة، وبناءً عليه، تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا السياق، سعت وزارة العدل إلى ضبط بعض المعايير والشروط المتعلقة باختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 2000/01 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000، الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العاميين لدى المجالس القضائية. ويؤدي

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

قاضي تطبيق العقوبات مهامه في إطار تنسيق وتعاون مع عدة جهات تسهم في إنجاح عمله، من بينها وزير العدل، وقضاء الحكم، والنيابة العامة، ومدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى الجهات الفنية المختصة التي تضم ذوي الخبرة والاختصاص، والتي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة مهامه على الوجه الأمثل.⁽¹⁾

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور القانون رقم 04-05

أقرّ القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تطوراً ملحوظاً في مجال الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث تم تعديل التسمية عقب صدور القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث تم تحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات، وقد أثارت هذه التسمية بعض التحفظات لدى عدد من الفقهاء، انطلاقاً من اعتبارهم أن مهام قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر على مجرد تطبيق النصوص القانونية، بل تمتد لتشمل متابعة تنفيذها والإشراف عليها عملياً.⁽²⁾

وقد خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات جملة من الصلاحيات، وأسند إليه دوراً محورياً في عملية العلاج العقابي، بما يسهم في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل لفائدة المحكوم عليهم. كما استحدث لجنة تطبيق العقوبات لتحل محل لجنة الترتيب والتأديب، على أن يتولى رئاستها قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يعكس تعزيز مكانته ضمن منظومة التنفيذ العقابي.

(1) شراد ليلي، " السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 717.

(2) مرسي وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 396.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

وتتص المادة 23 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التنفيذ السليم للمقررات القضائية.⁽¹⁾

كما وسّع المشرع من نطاق اختصاصاته مقارنة بما كان عليه سابقاً، فأصبح يمارس دوراً في مجالات التصنيف والترتيب والتأديب، وتنظيم حركة المحبوسين بين المؤسسات العقابية، إضافة إلى تمتعه بصلاحيات في تكييف العقوبات وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، وبذلك أقرّ المشرع الجزائري بامتداد العمل القضائي إلى مرحلة التنفيذ العقابي.⁽²⁾

حيث كرّس المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك من خلال استحداث منصب **قاضي تطبيق العقوبات**. كما أوضحت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، حيث أنيط بقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ العقوبات، كما منحه المشرع بموجب هذا القانون مجموعة من الصلاحيات، من أبرزها الرقابة على مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، إلى جانب السهر على سلامة وحسن تطبيق التدابير المقررة بعد العقوبة.⁽³⁾

(1) المادة 23 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

(2) مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، (مذكرة ماجستير)، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص.77.

(3) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

المطلب الثاني

إجراءات تعيين قاضي تطبيق العقوبات وطبيعته القانونية

لتعيين قاضي تطبيق العقوبات استوجب توضيح مدة وشروط التعيين في المنصب (الفرع الأول)، وتبيان مسألة تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت (الفرع الثاني)، كما تعتبر الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات من بين أهم خصوصياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدة وشروط التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات

يُعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ويتم اختياره من بين القضاة المختصين في مجال السجون، ممن تتوفر لديهم دراية بمجال السجون ويولون هذا المجال عناية خاصة، كما يجوز تعيين قاضي واحد أو أكثر في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لإسناد مهام قاضي تطبيق العقوبات إليهم، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25⁽¹⁾.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً للجنة، أو في حال وجود مانع يحول دون أدائه لمهامه، يتولى رئيس المجلس القضائي، بناءً على طلب النائب العام، انتداب قاضي من بين القضاة الذين

(1) المادة 629 من قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، صادرة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع إلزامية إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.⁽¹⁾

أولاً: مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بعد تعديل القانون 04-05، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يباشر مهامه ابتداءً من تاريخ تعيينه ولمدة غير محددة، ما لم يتعرض للعزل أو النقل أو إنهاء المهام وفق الكيفية نفسها التي تم بها تعيينه،⁽²⁾ ويختلف هذا التنظيم عما كان معمولاً به في ظل القانون القديم 02-72 الملغى، حيث كانت المادة 07 منه تنص على تعيين قاضٍ واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتضح أن المشرع الجزائري، من خلال النظام الجديد، سعى إلى توفير قدر من الاستقرار لقاضي تطبيق العقوبات، بما يعزز الطمأنينة في مركزه القانوني، ويسهم في ترسيخ الثقة بينه وبين المحكوم عليهم، فاستمرار القاضي في منصبه لمدة كافية يسمح له بالتعرف على شخصية المحبوسين عن قرب، الأمر الذي يدعم فرص نجاح البرامج العلاجية والإصلاحية. كما أن التغيير المتكرر لقاضي تطبيق العقوبات قد ينعكس سلباً على التوازن النفسي للمحبوسين، خاصة وأن مدة ثلاث سنوات تُعد كافية لبناء علاقة ثقة مستقرة.⁽³⁾

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر العدد 35، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005.

(2) المادة 22 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي، أم البواقي، 2008، ص 68.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

كذلك فإن بقاء قاضي تطبيق العقوبات لأطول مدة ممكنة في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعين فيه يمكنه من الإحاطة بمختلف الصعوبات التي تعترض المؤسسات العقابية، والعمل على اقتراح الحلول المناسبة لتذليلها، بما يحقق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن بعض أنظمة التنفيذ العقابي، مثل نظام الحرية النصفية وإجازات الخروج، تقوم أساساً على عنصر الثقة، وهو عنصر يتطلب زمناً كافياً لترسيخه.⁽¹⁾

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم صراحة مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات، رغم أهميتها، إذ جرى العمل عملياً على نقل قضاة تطبيق العقوبات ضمن الحركة القضائية دون صدور قرار مستقل بإنهاء مهامهم بهذه الصفة.

ثانياً: شروط التعيين

تخضع عملية التعيين، من حيث الأصل، للشروط العامة المقررة في التشريع الجزائري لتولي الوظائف القضائية، والمتمثلة في الجنسية، والسن، والمؤهل العلمي، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وحسن السيرة والسلوك، والكفاءة البدنية،⁽²⁾ أما بخصوص الشروط الخاصة المتعلقة بمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فإن الأمر رقم 72-02 الملغى لم يتناولها صراحة، مكتفياً ببيان طريقة التعيين. غير أن القانون 05-04 تدارك هذا النقص، إذ نص في المادة 2/22 على أن قاضي تطبيق العقوبات يُعيّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويُختار من

(1) مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 88.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وممن لديهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون،⁽¹⁾ ومن ثم، فإن التعيين يتطلب توافر شرطين أساسيين:

أ- شرط الرتبة

يشترط أن يكون القاضي المرشح مصنفاً ضمن رتب المجلس القضائي على الأقل. وقد حددت المادتان 46 و47 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة الرتب المشكلة لسلك القضاة في القضاء العادي والإداري،⁽²⁾ ومن بينها رتب قضاة المجلس القضائي. وعليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام أو نائب عام مساعد، باعتبار أن هذه الرتب تخوله قانوناً شغل هذا المنصب.

ويجري العمل قضائياً على اختيار قاضي تطبيق العقوبات غالباً من بين قضاة النيابة العامة، ولاسيما النواب العاميين المساعدين، وذلك لكونهم أكثر احتكاكاً بعملية التنفيذ العقابي،⁽³⁾ من خلال زياراتهم الدورية للمؤسسات العقابية وتفقد أحوال المحبوسين وإعداد التقارير بشأنهم، وفق ما تقتضي به المادة 33 من القانون 05-04.

ويلاحظ أن منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يُعد رتبة في السلم القضائي، وإنما وظيفة قضائية نوعية، مما يقتضي التمييز بين الوظيفة والرتبة؛ فالوظيفة هي المنصب الذي

(1) المادة 22 من القانون 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الموافق ل 21 رجب 1425، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر العدد 57، 2004.

(3) حديد سعاد، محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الثالث، 2025، ص03.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة فترتبط بالترقية المهنية وفقاً لما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي 11-04، مع مراعاة المجهودات العملية والأقدمية.⁽¹⁾

كما أن المقصود بشرط الرتبة لا يعني بالضرورة ممارسة فعلية لوظيفة معينة؛ فقد يكون القاضي مصنفاً في إحدى رتب المجلس القضائي، لكنه يشغل منصب رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، أو يشغل منصباً معادلاً لرتبته.⁽²⁾

لا يُعدّ منصب قاضي تطبيق العقوبات رتبة ضمن التنظيم السلمي للقضاء، وإنما يُصنّف ضمن الوظائف القضائية النوعية. ويستفاد ذلك صراحة من نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 11-04،⁽³⁾ التي قررت أن التعيين في بعض الوظائف القضائية النوعية يتم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وقد أوردت المادة المذكورة على سبيل الحصر جملة من هذه الوظائف، من بينها: نائب رئيس المحكمة العليا، ونائب رئيس مجلس الدولة، ونائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بمجلس الدولة، ونائب رئيس مجلس قضائي، ونائب رئيس محكمة إدارية، ورئيس غرفة بمجلس قضائي، ورئيس غرفة بمحكمة إدارية، والنائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي،

(1) سلطان أكرم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 15.

(2) ضريف شعيب، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه ل م د)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 221.

(3) المادة 50 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

ومحافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، إضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ورئيس محكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق.

وعليه، فإن إدراج قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه الوظائف يؤكد طبيعته كوظيفة قضائية نوعية، تخضع لإجراءات تعيين خاصة، ولا تُعدّ رتبة قائمة بذاتها ضمن السلم القضائي.

تُحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب نصوص تنظيمية.⁽¹⁾

ب - شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

يُعدّ شرط الاهتمام بمجال السجون من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، باعتبار أن هذه الوظيفة ذات طبيعة خاصة تتصل مباشرة بفئة المحبوسين وبأهداف السياسة العقابية في بعدها الإصلاحية والتأهيلية. ذلك أن القضاة، شأنهم شأن سائر الأفراد، تختلف ميولهم واهتماماتهم وتوجهاتهم، حتى في إطار العمل القضائي، فمنهم من يميل إلى الاهتمام بشؤون المحبوسين وقضايا التنفيذ العقابي، وقد يُفصح القاضي عن هذا الميل صراحة بطلبه العمل في هذا المجال، أو يُستشف ذلك من خلال مواقفه وتصرفاته واهتماماته المهنية، وعليه، فإن أول ما ينبغي أن يتوافر في قاضي تطبيق العقوبات هو الرغبة الحقيقية في العمل في ميدان التنفيذ العقابي، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد قبوله بالمنصب، بل يتطلب شعوره بالدافع والالتفات بأهميته، وأن تتجه

(1) بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، 2018، ص 20.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

جهوده إلى خدمة المحكوم عليهم والسعي إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف الإصلاحية والتأهيلية الموكلة إليه، مهما كانت الصعوبات التي قد تعترضه.⁽¹⁾

كما يمكن الاستدلال على الكفاءة العلمية والقانونية والتربوية للقاضي المرشح من خلال ما يكون قد أنجزه من دراسات أو بحوث في مجال التنفيذ العقابي، أو مشاركته في إلقاء محاضرات متخصصة في هذا الحقل، أو من خلال اهتمامه الواضح بشؤون المحبوسين، بما يكشف عن رغبته الفعلية في تولي هذا المنصب، ومتى توافرت هذه المؤهلات، جاز لرئيس المجلس القضائي والنائب العام اقتراح المعني لتولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، على أن يصدر وزير العدل قرار تعيينه وفق الكيفيات المقررة قانونا.

ويُعدّ التحقق من شرط الرتبة أمرا يسيرا نسبيا، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، أما التحقق من شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون، فيُعدّ أكثر صعوبة، لكونه يرتبط بعناصر شخصية داخلية، الأمر الذي يجعل تقديره متروكا للجهة المختصة بالتعيين،⁽²⁾ ويُلاحظ أن المشرع لم يُجل هذه النقطة إلى التنظيم، وربما كان محقا في ذلك، نظرا لاستحالة وضع معايير دقيقة وموحدة يمكن من خلالها الجزم بوجود ميل فعلي أو رغبة صادقة لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة.

وفي إطار الأمر 02-72، أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل المذكرة الإيضاحية رقم 01-2000، الموجهة إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العاميين، والتي

(1) المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

تضمنت جملة من المواصفات الواجب توافرها في القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات، من أبرزها:

- أن يكون من بين أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
 - أن يكون من القضاة المهتمين بشؤون السجون، بما يفترض توفر الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المحبوسين، وذلك استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى رئيس المجلس القضائي والنائب العام بشأن مؤهلات القاضي العلمية وميوله ورغبته الصريحة في العمل في الحقل العقابي.
 - إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز المعايير التي تبرره وتؤسسه.
 - ضرورة تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لممارسة مهامه، وألا تُسند إليه وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
 - هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف عليها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لممارسة صلاحياته دون عراقيل.
 - استحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية الواقعة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.⁽¹⁾
- كما يُفترض أن يحظى قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص يتلاءم مع طبيعة المهام التي يضطلع بها، لاسيما ما يتعلق بتقرير الأنظمة العلاجية المناسبة لفئة المحبوسين.⁽²⁾

(1) المذكرة الإيضاحية رقم 01/2000، المحررة بتاريخ 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الإجراءات الجزائية، وزارة العدل https://coursupreme.dz/wp-content/uploads/2024/12/2000-1_compressed-1.pdf

(2) بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

غير أنه يُلاحظ من الناحية العملية أن هذه المذكرة لم تُحترم في مختلف المجالس القضائية، لا سيما فيما يتعلق بشرط التفرغ، ويرجع ذلك أساساً إلى النقص في عدد القضاة ببعض الجهات القضائية. فقد يُكَلَّف، في بعض الحالات، نائب عام مساعد بمهام قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب مهامه الأصلية كعضو في النيابة العامة، وهو وضع لا ينسجم مع الأهداف المرجوة من تطبيق برامج المعاملة العقابية الرامية إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، الأمر الذي يستوجب تمكين قاضي تطبيق العقوبات من التفرغ التام لأداء هذه المهمة.⁽¹⁾

كما أكدت توصيات الملتقى الدولي حول عصرنة السجون المنعقد بالجزائر على ضرورة اختيار قاضي تطبيق العقوبات بناء على طباعه ومؤهلاته وكفاءته، وأن يكون من ذوي الخبرة في قطاع السجون، مع ضمان تكوين دائم ومتواصل له من خلال تنظيم دورات تكوينية، والاستفادة من التجارب المقارنة التي أخذت بنظام الإشراف على التنفيذ، فضلاً عن إعفائه من سائر المهام القضائية الأخرى،⁽²⁾ وأوصت كذلك بإمكانية تعيين أكثر من قاضي تطبيق عقوبات على مستوى المجلس القضائي إذا اقتضى حجم العمل أو دعت الضرورة لذلك، خاصة في المجالس التي يقع ضمن اختصاصها عدد من مؤسسات إعادة التأهيل أو المؤسسات العقابية.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن نجاح السياسة العقابية يظل رهيناً بالمكانة القانونية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، وبمدى تمكينه فعلياً من ممارسة صلاحياته، وذلك من

(1) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 151

(2) سلطان أكرم، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية تهدف إلى توحيد منهجية العمل بين قضاة تطبيق العقوبات، وتبادل الخبرات بينهم، بما يسهم في تعزيز فعالية التنفيذ العقابي وتحقيق أهدافه الإصلاحية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت

ألغى المشرع الجزائري، في ظل التشريع الحالي المنظم للسجون، إمكانية تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى بشكل مؤقت، في منصب قاضي تطبيق العقوبات، بما في ذلك حالات الاستعجال. ويمكن تفسير هذا التجريد على أنه تأكيد للفكر القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة، وهو ما يعزز مصداقيته ويضمن أداء مهامه القضائية بحرية وموضوعية، بعيداً عن أي ضغوط خارجية.

وعلى الرغم من أن الأصل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات هو صدور القرار من وزير العدل، فقد خول المشرع استثناءً لرئيس المجلس القضائي، بناءً على طلب النائب العام، للتدخل في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات، سواء باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو في حال وجود مانع يحول دون مباشرة المهام. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يندب قاضياً من بين القضاة المستوفين للشروط القانونية المطلوبة لهذا المنصب، على ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة أشهر، مع ضرورة إعلام المصالح المركزية بوزارة العدل.⁽²⁾

(1) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 152.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص ص 219-220.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات.

يُصنّف قاضي تطبيق العقوبات ضمن القضاة العاملين على مستوى المجلس القضائي، إذ يمكن تعيينه من بين قضاة الحكم المنتمين إلى سلك القضاء الجالس، مثل رؤساء المجالس والمستشارين ورؤساء الغرف، كما قد يتم اختياره من بين قضاة النيابة العامة المنتمين إلى سلك القضاء الواقف، كالنائب العام أو النواب العاملين بالمساعدين. ويترتب عن هذا التنوع في مصدر التعيين بروز إشكال قانوني يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية والمركز الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان يُعد من قضاة الحكم، أو من قضاة النيابة العامة، أم أنه يشكّل جهة قضائية ذات طبيعة خاصة ومستقلة.

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

من الناحية العملية، غالباً ما يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين أعضاء النيابة العامة، غير أن هذا الواقع يطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية اعتباره منتمياً فعلياً إلى هذا السلك القضائي. فطريقة تعيينه من طرف وزير العدل قد توحي بوجود نوع من التبعية الإدارية، الأمر الذي يجعله أقرب من حيث مركزه القانوني إلى قضاة النيابة العامة مقارنة بقضاة الحكم الذين يتمتعون بقدر أكبر من الاستقلالية، كما أن صدور قرار التعيين عن وزارة العدل يعزز هذا التصور، باعتبار أن مثل هذه القرارات غالباً ما تتعلق بتكليف أعضاء النيابة العامة بمهام معينة.⁽¹⁾

غير أن هذا المعطى لا يكفي للقول بانتماء قاضي تطبيق العقوبات إلى سلك النيابة العامة. فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج

(1) طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

الاجتماعي للمحبوسين، يتضح أنه رغم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار صادر عن وزير العدل، فإن ذلك لا يعد دليلاً قاطعاً على اعتباره من قضاة النيابة، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، حيث منحت هذه المادة لرئيس المجلس القضائي سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور المنصب، وذلك بناءً على طلب من النائب العام⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة يثير عدة إشكالات عملية، لعل أبرزها ما يتعلق بالطعن في المقررات الصادرة عنه، خاصة تلك المنصوص عليها في المادتين 130 و141 من القانون رقم 05-04، والتي تخول للنيابة العامة حق الطعن فيها. ففي حال غياب النائب العام لأي سبب، واقترب انقضاء آجال الطعن، قد يجد النائب العام المساعد نفسه مضطراً إلى الطعن في قرار سبق أن أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات، وهو وضع يثير تناقضاً واضحاً من الناحية العملية ولا يتماشى مع المنطق القانوني السليم⁽²⁾.

تتمثل الإشكالية الثانية في احتمال تأثر مصداقية قاضي تطبيق العقوبات لدى المحبوسين، ذلك أنه يتولى مهمة السهر على مراقبة مدى مشروعية تنفيذ العقوبات، وضمان احترام حقوق المحبوسين، والعمل على منع أي تجاوزات قد تصدر عن الإدارة العقابية. غير

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

(2) بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 21.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

أن اعتباره في بعض الحالات من بين أعضاء النيابة العامة قد ينعكس على صورته أمام جهات الحكم ويؤثر في مدى الثقة التي يفترض أن يحظى بها لدى المحبوسين.⁽¹⁾

وفي هذا السياق، أشار الأستاذ بريك الطاهر إلى أنه في ظل أحكام القانون 04-05 السالف الذكر، أصبح قاضي تطبيق العقوبات أقرب من حيث طبيعته ووظيفته إلى قضاة الحكم مقارنة بقضاة النيابة، غير أن الممارسة العملية لا تزال تُظهر أن منصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية غالباً ما يُسند إلى أحد أعضاء النيابة العامة.

ومع ذلك، ينبغي التنويه إلى أن المشرع الجزائري اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية ذات طبيعة نوعية، حيث يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾

وتتجلى العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، إذ يقوم هذا النظام في التشريع الجزائري على نوع من التكامل بين جهتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في النيابة العامة التي تتولى متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة مدى مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، مع السهر على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.⁽³⁾

(1) تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2013-2014 ص 31.

(2) المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

(3) المادة 23 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

وبناءً على ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى تفضيل إسناد منصب قاضي تطبيق العقوبات إلى أحد قضاة الحكم، لما يوفره ذلك من ضمانات أكبر للاستقلالية والحياد في ممارسة هذه الوظيفة القضائية.

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

يرى اتجاه فقهي آخر أن قاضي تطبيق العقوبات يندرج ضمن قضاة الحكم، وذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات التي يصدرها، والتي تكون قابلة للطعن. وتشمل هذه القرارات تلك المتعلقة بمنح التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أو الإفراج المشروط، أو الترخيص بالخروج، حيث يتم النظر فيها أمام لجنة تكييف العقوبات بطلب من النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل بحسب الحالة، وهو ما يجعلها أقرب من حيث طبيعتها إلى الأحكام القضائية كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور المنصب يتم من قبل رئيس المجلس القضائي، وهو ما يجعله من حيث طبيعة تعيينه أقرب إلى قضاة الحكم⁽¹⁾، غير أن الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات يتم أمام جهة لا تعد جهة قضائية، الأمر الذي يطرح إشكالاً حول إمكانية اعتباره من قضاة الحكم بالمعنى الدقيق.

ومن جهة أخرى، قد يبدو أن هناك مجالاً للتقاطع بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واختصاصات جهات الحكم، ويتجلى ذلك خاصة في المسائل المتعلقة بإشكالات التنفيذ. غير أنه رغم هذا التقارب الظاهري، فإن الاختصاص في الفصل في النزاعات العارضة المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية يعود أساساً إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بينما

(1) المادة 143 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال على تقديم طلب أمام تلك الجهة القضائية، شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة أو المحكوم عليه أو محاميه.⁽¹⁾

ثالثاً: قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة مستقلة

يذهب اتجاه فقهي ثالث إلى اعتبار قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، فلا يندرج ضمن قضاة النيابة العامة ولا ضمن قضاة الحكم. ويُوصف في هذا الإطار بأنه قاضٍ ذو طبيعة خاصة، يجمع في مهامه بين بعض الخصائص التي تميز كلاً من قضاة النيابة وقضاة الحكم في آن واحد، ويُفسَّر هذا التوجه بكون المشرع الجزائري اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفية قضائية نوعية، الأمر الذي تجسد من خلال إنشاء مكتب خاص به على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك بغرض تسهيل ممارسة مهامه.

وفي هذا السياق، يُعيَّن من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي أمين ضبط يتولى مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، حيث يحضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ويتكفل بتحرير محاضرها، كما يتولى تسجيل المقررات وتبليغها، وتنظيم البريد والملفات، فضلاً عن تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات. كما يقوم بدور المقرر داخل اللجنة دون أن يكون له حق التصويت التداولي.⁽²⁾

وعليه، فإن مجموع هذه الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تدعم الرأي القائل بأنه يشكل مؤسسة قائمة بذاتها داخل المنظومة القضائية، رغم ما قد يوجه إلى هذه المؤسسة من انتقادات.

(1) المادة 14، مرجع نفسه.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 يتضح من خلال المادة 629 منه، أصبح يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم على عكس ما كان من قبل في ظل القانون 05-04، بحيث له سلطة إتخاذ أحكام قضائية ملزمة مؤثرة على حقوق الافراد، ذاته كما يقوم قاضي الموضوع في المحكمة، ويتم إنتقائه من بين القضاة المختصين في مجال السجون.⁽¹⁾

المبحث الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له

أثناء ممارسته لمهامه، يرتبط قاضي تطبيق العقوبات بجملة من العلاقات المهنية مع مختلف الجهات التي تساهم في إنجاح وظيفته، وفي مقدمتها وزير العدل حافظ الأختام، وقضاة الحكم، والنيابة العامة، إضافة إلى مدير المؤسسة العقابية، فضلاً عن الجهات الفنية من خبراء ومتخصصين يستعين بهم في أداء مهامه.

ومن أجل تعميق الدراسة وتوضيح مختلف أبعادها، سيتم تناول علاقة قاضي تطبيق العقوبات بكل من وزير العدل والنيابة العامة في (المطلب الأول)، ثم بحث علاقته بقضاة الحكم ومدير المؤسسة العقابية في (المطلب الثاني)، وأخيراً دراسة علاقته بالفنيين والخبراء في (المطلب الثالث).

(1) المادة 629 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، الصادرة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

المطلب الأول:

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بكل من وزير العدل والهيئات القضائية

يتجلى وجود علاقة وظيفية بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، حيث تمارس هذه الأخيرة رقابة على المؤسسات العقابية من خلال القيام بزيارات ميدانية دورية وتفقد أوضاعها، وهو ما يجعلها تتقاطع معه في بعض الأدوار والاختصاصات التي يظهر بها، أما فيما يتعلق بعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل، فإنه يخضع له من الناحية الرئاسية، لا سيما في مسألة التعيين، وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق أولاً إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل (الفرع الأول)، ثم إلى علاقته بالهيئات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

بالاعتماد على أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-05، المعنون بـ"قاضي تطبيق العقوبات، ولاسيما المادة 22 الفقرة 01، يتضح أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بقرار صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.⁽¹⁾

ويُستفاد من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات يخضع لسلطة رئاسية لوزير العدل، وهو ما ينعكس على مركزه القانوني، إذ تحدّ هذه الكيفية في التعيين من استقلاليته مقارنةً بما يتمتع به قضاة الحكم، ليغدو وضعه أقرب إلى قضاة النيابة العامة.

(1) المادة 22 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

كما أن إسناد سلطة التعيين لوزير العدل لا ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تركز استقلال القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات، ذلك أن هذه الآلية قد تجعله عرضة للعزل، وهو ما يتعارض مع الأسس الفقهية التي يقوم عليها التدخل القضائي⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك، فإن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات قد يؤثر سلباً على فعالية سياسة إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين، لكونه يعكس امتداداً لتدخل السلطة التنفيذية في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما يشكّل تراجعاً نحو النموذج التقليدي الذي كانت تنفرد فيه الإدارة العقابية بالإشراف على التنفيذ العقابي.

ومن أبرز مظاهر هذا التدخل أيضاً، إمكانية اعتراض وزير العدل على القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات⁽²⁾، كقرارات التوقيف المؤقت للعقوبة أو الإفراج المشروط، متى رأى أنها قد تمسّ بالأمن أو النظام العام داخل المؤسسة العقابية. ويتم هذا الاعتراض عن طريق إخطار لجنة تكييف العقوبات، التي تختص بالفصل في هذه القرارات إما بتأييدها أو إلغائها⁽³⁾.

يستخلص من العرض السابق أن الوضعية القانونية لقاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل قانون تنظيم السجون القديم أو في إطار التشريع الجديد، تتسم بنوع من الهشاشة، إذ تفتقر وظيفته إلى الاستقرار الكافي وتظل قابلة للعزل، وعليه، ومن أجل تدعيم هذا المركز وتعزيز

(1) طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 152.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 152.

(3) عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 20، ص 215.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

ضماناته، يُقترح أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، على غرار ما هو معمول به في النظام القانوني الفرنسي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية.

تظهر علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة في إطار رقابي وإشرافي على تنفيذ العقوبات، وفي الجهة المقابلة تتجه علاقته بقضاة الحكم على أساس أنهم الجهة المختصة بإصدار الأحكام الجزائية وعلى هذا السياق نتطرق إلى علاقته بالنيابة العامة (أولاً) ثم علاقته بقضاة الحكم (ثانياً).

أولاً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

شهدت وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي تحولاً ملحوظاً في التشريع الجزائري إذ كانت النيابة العامة تحتكر في السابق هذا الاختصاص، حيث مارست سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية بصورة منفردة ودون تدخل قضائي مباشر، غير أن هذا الوضع لم يستمر بعدما اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار نظام التدخل القضائي بشكل صريح، من خلال صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72-02، الأمر الذي ترتب عليه تقليص الدور الانفرادي للنيابة العامة في مجال مراقبة تنفيذ العقوبات، وبموجب أحكام هذا القانون أُسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهام جوهرية في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بما يعكس تعزيز الطابع القضائي لهذه المرحلة.

(1) بقدر بن عطية سمير، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 31.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

وفي المقابل انحصر دور النيابة العامة في نطاق محدود واستثنائي، لاسيما في الحالات التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الرابعة، والتي تخول للنائب العام لدى المجلس القضائي التدخل في حالة الاستعجال، ينتدب قاضٍ من دائرة اختصاص المجلس القضائي لممارسة مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصورة مؤقتة.⁽¹⁾

غير أن المشرع لم يوضح بشكل صريح ما إذا كان القاضي المنتدب ينبغي أن يكون من قضاة الحكم أو من أعضاء النيابة العامة، هذا الغموض جعل دور قاضي تطبيق العقوبات امتداداً طبيعياً واستمراراً لاختصاصات النيابة العامة، إذ يتولى، إلى جانب المتابعة، التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وقد منح المشرع سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لوزير العدل، مع استثناء في حالات الاستعجال، حيث يمكن للنائب العام انتداب قاضٍ مؤقتاً.

غير أن هذا الوضع شهد تعديلاً جزئياً بعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، الذي ألغى القانون رقم 72-07، وسحب من النيابة العامة سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وجعلها حكراً على وزير العدل، مما يعكس تحولاً في تبعية هذا القاضي من الرقابة الرئاسية للنيابة العامة إلى التبعية المباشرة لوزير العدل. ومع ذلك، لا تزال النيابة العامة تشارك في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، محتفظة بحق الرقابة ضمن حدود صلاحياتها القانونية.⁽²⁾

بناءً على ذلك، اعتبر المشرع الجزائري أن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات تشكل امتداداً طبيعياً لاختصاصات النيابة العامة، إذ لا يقتصر دور النيابة على المتابعة فقط، بل يشمل

(1) بلغيث سمية، مرجع سابق، ص 7.

(2) طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، نوفمبر 2017، ص 363.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

أيضاً ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام، كما أن إسناد سلطة تعيين هذا القاضي إلى وزير العدل يعكس الاستقلالية النسبية التي يتمتع بها في ممارسة مهامه عن السلطة الرئاسية للنيابة العامة.

على الرغم من غياب نص قانوني محدد يوضح ما إذا كان من اللازم أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة، إلا أن الممارسة العملية تكشف أن غالبية التعيينات تتم من صفوف قضاة النيابة العامة، وهذا الأمر يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام التدخل القضائي في تنفيذ العقوبات، إذ يُفترض أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم لضمان مستوى أعلى من الاستقلالية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانياً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.

تتولى المحكمة المختصة الفصل في الدعوى العمومية، حيث تصدر حكمها إما بالإدانة أو بالبراءة، وفي حالة الإدانة، لا يكتسب الحكم قابليته للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائياً،⁽¹⁾ وذلك إما بانقضاء آجال الطعن بالطرق العادية دون استعمالها، أو بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية دون أن يترتب عنها إعادة النظر في الحكم،⁽²⁾ وفي كلتا الحالتين، يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه.⁽³⁾

(1) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 577.

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص 974.

(3) عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، العدد 04، وهران، 2017، ص 51.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

ويترتب على هذه الحجية آثار قانونية هامة، من أبرزها عدم جواز إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، سواء من قبل القاضي الذي أصدر الحكم أو أي جهة قضائية أخرى، حتى ولو تبين لاحقاً وجود خطأ في الحكم، كما يلتزم أطراف الدعوى بتنفيذه، بما يعكس قوة الإلزام التي يتمتع بها.⁽¹⁾

وتُعد حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، إذ تساهم في تكريس استقرار الأحكام القضائية وتعزيز الثقة فيها، من جهة، كما تمثل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، من جهة أخرى، من خلال منع إعادة النظر في الأحكام أو تعديلها بما قد يمس بحقوق المحكوم عليه أو مصالح المجتمع.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات، يذهب جانب من الفقه إلى اعتباره منتمياً إلى قضاء الحكم، تأسيساً على كونه يصدر مقررات قابلة للطعن، خاصة تلك المتعلقة بأنظمة الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وإجازات الخروج، حيث يتم الطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات من قبل النائب العام أو المحكوم عليه. كما يستند هذا الرأي إلى أن تعيينه يتم من طرف رئيس المجلس القضائي، وهو ما يقربه من قضاء الحكم.⁽²⁾

غير أن هذا التوجه محل انتقاد، بالنظر إلى أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات لا تُعد جهة قضائية، بل هي هيئة ذات طابع إداري، الأمر الذي ينفي عنه صفة قاضي الحكم.

(1) حسني محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 06-07.

(2) المادة 143 من القانون رقم 05-04، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

ومن جهة أخرى، قد يبدو أن هناك تقاطعًا بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات واختصاص قضاة الحكم في مجال إشكالات التنفيذ، غير أن هذا التقاطع يظل محدودًا، إذ تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالنظر في هذه الإشكالات، بينما يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إمكانية تقديم طلب في هذا الشأن، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه.⁽¹⁾

وفي اتجاه ثالث، يرى بعض الفقه أن قاضي تطبيق العقوبات يمثل هيئة مستقلة بذاتها، فلا يندرج ضمن قضاء النيابة العامة ولا ضمن قضاء الحكم، بل يُعد قاضيًا ذا طبيعة خاصة، يجمع في بعض جوانبه بين خصائص الجهتين. وقد انعكس هذا التصور في موقف المشرع الجزائري، الذي أضفى على هذه الوظيفة طابعًا نوعيًا، من خلال إحداث مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية، بهدف تمكينه من أداء مهامه بكفاءة.⁽²⁾

وبالنظر إلى مجموع الصلاحيات والاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، يمكن اعتباره جهازًا قائمًا بذاته، رغم ما يثار بشأنه من انتقادات، ومن ثم، فإن إضفاء صفة قاضي الحكم عليه لا يبدو دقيقًا، خاصة وأن الطعن في مقرراته يتم أمام جهة غير قضائية، فضلًا عن أن تعيينه في حالات الشغور يكون بصفة مؤقتة ولمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،⁽³⁾ كما أن النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون، لا تنسبه صراحة إلى أي من جهات القضاء، وإنما تكتفي بوصفه قاضيًا، بما

(1) المادة 14، المرجع نفسه.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

يفيد تمتعه بالاستقلال في أداء مهامه، بعيداً عن أي تأثير أو تدخل قد يحد من فعاليته أو يمس بصلاحياته.⁽¹⁾

المطلب الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات الإدارية

يمتد نطاق تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل إقامة علاقات تنسيقية وتكاملية مع مختلف الهيئات الإدارية داخل المؤسسة العقابية وخارجها. ويبرز في هذا الإطار دوره في التعامل مع مدير المؤسسة العقابية، الذي يتولى مهام تسييرها وتنفيذ التعليمات التنظيمية، فضلاً عن تعاونه مع الخبراء والفنيين الذين يضطلعون بإعداد تقارير متخصصة تتعلق بالأوضاع الطبية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذه العلاقات من خلال التطرق أولاً إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، ثم تبيان علاقته بالفنيين والخبراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

على الرغم من أن القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد حدد اختصاصات كل من قاضي تطبيق العقوبات وإدارة المؤسسات العقابية في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها، إلا أن التطبيق العملي أظهر صعوبة واضحة

(1) سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2013، ص 21.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

في الفصل بين مهام هاتين الجهتين، فضلاً عن بروز حالات من التعارض والاحتكاك بينهما.⁽¹⁾

ويجدر التنويه إلى أن مدير المؤسسة العقابية يُعد موظفًا عموميًا يتم تعيينه من قبل المديرية العامة لإدارة السجون، في حين يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، ويخضع بالتالي لأحكام القانون الأساسي للقضاء. وبناءً عليه، لا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في الاختصاصات الإدارية والتنظيمية المخولة لمدير المؤسسة العقابية، والمتعلقة بتسيير شؤون المؤسسة، وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تتسم بالطابع الفردي، في حين تميل اختصاصات مدير المؤسسة العقابية إلى الطابع الجماعي.⁽²⁾

ويتولى مدير المؤسسة العقابية، وفقًا لما ينص عليه القانون، مهمة التسيير المادي داخل المؤسسة دون مشاركة قاضي تطبيق العقوبات في ذلك، كما يتمتع بسلطة تأديب المحبوسين الذين يخالفون النظام الداخلي، وذلك وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، والتي قد تصل إلى حد العزل أو الإيداع في أماكن منفردة، ويختص أيضًا بمنح تراخيص الزيارة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، لفائدة أصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه، ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، إضافة إلى أشخاص آخرين أو جمعيات ذات طابع إنساني أو خيري متى كان في ذلك مصلحة للمحبوس، في المقابل يُخول

(1) شداوي محسن، مناصرية عبد الكريم، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون،

العدد 10، الجزائر، 2022، ص 06.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

لقاضي تطبيق العقوبات منح تراخيص الزيارة لفائدة الوصي على المحبوس، والمتصرف في أمواله، ومحاميه، وكذلك لأي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت الزيارة مشروعة.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى، يتولى مدير المؤسسة العقابية تلقي شكاوى المحبوسين المتعلقة بالاعتداء على حقوقهم القانونية، حيث تُقيد هذه الشكاوى في سجل خاص، ويتعين الفصل فيها خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها، وفي حال عدم الرد ضمن هذا الأجل، أو كان الرد سلبياً، يجوز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة للنظر في شكواه.⁽²⁾

وعليه يمكن القول إن العلاقة التي تجمع بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية تقوم على أساس التعاون والتكامل، في إطار احترام الاختصاصات المحددة قانوناً لكل منهما. فلا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في السلطات التنظيمية والإدارية المخولة حصرياً لإدارة المؤسسة العقابية، غير أنه لا يوجد في التشريع ما يمنعه من اتخاذ قرارات ذات طابع جماعي تشمل مجموعة من المحبوسين، شريطة ألا تمس هذه القرارات بالاختصاصات الإدارية والتنظيمية المقررة للإدارة العقابية.⁽³⁾

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالفنيين والخبراء

قبل الشروع في اتخاذ قاضي تطبيق العقوبات قراره بشأن أي محبوس، يتطلب الأمر استشارة المتخصصين وإجراء مجموعة من الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للمحبوس وفي هذا الإطار، توجد في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة في تقديم الخدمات الطبية

(1) المواد 66 و68 من القانون 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 79، مرجع نفسه.

(3) طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 279.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

للمحبوسين، حيث يخضع المحبوس لفحص طبي ونفسي إلزامي عند دخوله المؤسسة وعند الإفراج عنه، بالإضافة إلى فحوصات إضافية كلما استدعت الحاجة.(1)

إلى جانب ذلك، يوجد بالمؤسسة عدد من المربين والأساتذة والمتخصصين في علم النفس، إضافة إلى مساعدين اجتماعيين، يتبعون سلطة مدير المؤسسة، ويعملون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات،(2) فبالنسبة للجوانب الصحية، يتعاون القاضي مع طبيب المؤسسة لتقييم قدرة المحكوم عليه على القيام بالأعمال البدنية، بينما يختص الأخصائي النفسي بمتابعة الحالة النفسية للمحكوم عليه وإطلاع القاضي على أي تغييرات قد تطرأ عليها، مما يساعد على تحديد مدى استجابته لجهود الإصلاح والتأهيل ، كذلك يقوم المساعد الاجتماعي بدور مهم في دراسة الدوافع الاجتماعية والنفسية التي أدت إلى انحراف المحكوم عليه، وهو ما يسهم في تمكين القاضي من اختيار أسلوب العلاج الأكثر ملاءمة، بما يحد من احتمالية عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم.(3)

ويجدر بالذكر أنه بموجب القانون رقم 04-05 تم إنشاء مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية في كل مؤسسة عقابية، تتولى معالجة المشكلات الاجتماعية للمحبوسين، بالإضافة إلى إنشاء مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه في كل مؤسسة لإعادة التربية والتأهيل، مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم مستوى الخطورة التي قد يشكلها على نفسه أو الآخرين.(4)

(1) المواد 57 و58 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 89، مرجع نفسه.

(3) مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 105.

(4) المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

كما توجد مصالح خارجية لتقديم الرعاية والدعم بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، والتي تساعد قاضي تطبيق العقوبات من خلال إجراء أبحاث اجتماعية وتقديم المساعدة والمساندة للمفرج عنهم. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 113 من القانون رقم 05-04 بإنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفة بإجراء التحقيقات الاجتماعية للمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة.⁽¹⁾

وبالرغم من أن هذه الآراء والخبرات الفنية والاجتماعية تعتبر استشارية ولا تُلزم قاضي تطبيق العقوبات، فإن خبرة هؤلاء المتخصصين وتخصصهم يجعل من آرائهم مصدرًا مهمًا لدعم القاضي في اتخاذ القرار الأنسب والمناسب لكل حالة على حدة.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-67، المؤرخ في 13 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 13، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2017.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، تم تناول الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تبيان تعريفه وتنظيم مهامه الأساسية، مع إبراز التطور القانوني له سواء في ظل الأمر رقم 02-72 (الملغى) أو بعد صدور القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تم تبيان المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 خصوصاً حيث تم تكريس الطبيعة القانونية لهذا القاضي بوصفه من قضاة الحكم، وتعزيز استقلاليته عبر تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت.

ومن ناحية أخرى، تم التطرق إلى الاختصاص الوظيفي لعلاقاته، حيث تبين أن قاضي تطبيق العقوبات يتصل بعلاقة تنسيق وإشراف مع وزير العدل، كما تلمه علاقات تكامل وتعاون مع الهيئات القضائية مثل النيابة العامة وقضاة الحكم في إطار تنفيذ العقوبات، ولا يقتصر دوره على ذلك، بل يشمل كذلك التضافر والتعاون مع الهيئات الإدارية والفنية داخل المؤسسة العقابية من بينها مدير المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الخبراء والفنيين الذين يضطلعون بإعداد التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية بشأن المحبوسين.

وعليه نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات يمثل محورا أساسيا خلال منظومة تنفيذ العقوبات بحيث يساهم في تحقيق التوازن بين تنفيذ الأحكام الجزائية وضمان حقوق المحبوسين فضلا عن تجسيد الغاية الإصلاحية للعقوبة والمتمثلة في إعادة إدماج المحبوس داخل المجتمع.

الفصل الثاني:

المهام الإدارية والقضائية

لقاضي تطبيق المقوبات

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

شهدت التشريعات الجنائية الحديثة توجهاً واضحاً نحو إقرار تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك بهدف ضمان حماية حقوق وحرّيات المحكوم عليهم، والتأكد من تنفيذ العقوبات وفقاً لما يقتضيه القانون، وهذا ما جاء في التعديلات التي عرفها قانون تنظيم السجون رقم 04-05 المعدل والمتمم بقانون رقم 01-18 وكذلك قانون العقوبات 06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 وعلى هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مختصة تتولى الإشراف على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث منحها صلاحيات واسعة تمارسها ابتداءً من صيرورة الحكم الجنائي نهائياً واكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه، وصدور أمر تنفيذه عن الجهات المختصة، ومن بين هذه الصلاحيات تلك المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، لاسيما منها المهام الإدارية والقضائية مثل ما يتعلق بمراقبة تنفيذ البرامج العلاجية والإصلاحية، وتقديم الاستشارات اللازمة للجهات المعنية، وإصدار القرارات القضائية...

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تطرقنا في المبحث الأول "المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات"، بينما يتناول المبحث الثاني "المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات"

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول:

المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من المهام لا تخص الجانب القضائي فقط، بل تمتد الى الجانب الإداري والذي يتضح من خلال عمله داخل المؤسسة العقابية ومتابعة جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أهمها تلقي الشكاوي والطلبات منح الرخص ورد الاعتبار وتنظيم الاجتماعات والمساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، والمهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات

تُفصّل بالمهام العامة تلك الصلاحيات التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات بشكل دوري، وتشمل جميع الجوانب المرتبطة بوضعية المحبوس، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بين هذه المهام: دراسة البريد الوارد، واستقبال الشكاوي، وتلقي الطلبات، ومنح الرخص.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى دراسة البريد وتلقي الشكاوي والطلبات (الفرع الأول)، أما في الفرع الثاني الى دور قاضي تطبيق العقوبات في منح الرخص.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول: دراسة البريد وتلقي الشكاوى والطلبات.

يعتبر كل من دراسة البريد وتلقي الشكاوى والطلبات من المهام الإدارية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية والتي تعكس حسن تسييره، بحيث تعتبر كذلك أداة تواصل بين الإدارة والأفراد ودراسة مختلف المراسلات الواردة الي مكتبه والإستجابة لهم وفقاً لما هو معمول به في القانون والتنظيم.

أولاً: دراسة البريد

يُعدّ قاضي تطبيق العقوبات ملزماً بدراسة مختلف المراسلات الواردة إلى مكتبه، سواء كانت صادرة عن جهات إدارية أو قضائية ذات صلة باختصاصاته، وذلك بهدف اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، وتشمل هذه المهام إعداد الإحصائيات الدورية، والرد على المراسلات الوزارية، وتحويل الوثائق، وإرسال الملفات الخاصة، فضلاً عن إصدار مذكرات العمل ومباشرة مختلف الأنشطة ذات الطابع الإداري.

وبصفة عامة، فإن جميع المراسلات الواردة من مختلف الهيئات والجهات، سواء داخل المجلس القضائي أو خارجه، تستوجب المعالجة والمتابعة، وهو ما يقابله بالضرورة وجود مراسلات صادرة، باعتبار ذلك من متطلبات السير العادي للعمل الإداري.⁽¹⁾

ثانياً: تلقي الشكاوى:

تُعدّ آلية تلقي الشكاوى والتظلمات من أبرز الضمانات التي كرسها القانون 05-04

(1) سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

لفائدة المحبوسين، حيث نصت المادة 79 منه على أحقية المحبوس، في حال المساس بأي من حقوقه، في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يلتزم بقيدتها في سجل خاص، ودراستها، والتحقق من مدى صحتها، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

كما منح النص القانوني للمحبوس إمكانية اللجوء إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تلقيه ردًا على شكواه من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، وتُعد هذه الأحكام مكملًا لما ورد في المادتين الثانية والرابعة من نفس القانون، إذ تکرّس حقًا أساسيًا يندرج ضمن منظومة الحقوق التي أقرها قانون تنظيم السجون، والمستمدة بدورها من القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وبناءً على ذلك، لا يُسمح للمحبوس مبدئيًا برفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، بل يتعين عليه سلوك المسار الإداري عبر مدير المؤسسة العقابية، باعتباره المسؤول الأول عن تسييرها، غير أنه في حال عدم الرد على الشكوى خلال الأجل المحدد، يحق له تصعيدها إلى الجهة القضائية المختصة، ومع ذلك، فإن مخالفة هذا الترتيب لا يترتب عليها البطلان، وإنما تُعد مجرد إجراء تنظيمي يهدف إلى ضمان حسن سير النظام داخل المؤسسة العقابية.

وفي سياق تعزيز هذه الضمانات، نصت الفقرة الثالثة من المادة 79 على إمكانية تقديم الشكوى أو التظلم إلى الموظفين المؤهلين، أو إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، ومن بينهم وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، ورئيس غرفة الاتهام، ورئيس المجلس القضائي، إضافة إلى النائب العام.⁽¹⁾

كما أقر القانون رقم 04-05 للمحبوس حق التظلم من العقوبات التأديبية المسلطة عليه، لاسيما تلك المصنفة ضمن الدرجة الثالثة والمنصوص عليها في المادة 83 منه، والتي

(1) المادة 79 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

تتمثل في منع الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا باستثناء زيارة المحامي؛ والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا؛ ويتم تقديم هذا التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

وقد حُصر حق التظلم في العقوبات من الدرجة الثالثة دون غيرها من عقوبات الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بالنظر إلى ما تتسم به هذه العقوبات من درجة أكبر من الشدة والصرامة. ومن جهة أخرى، فإن الطعن في مقرر العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه أثر موقوف، إذ يتم تنفيذ عقوبة الوضع في العزلة فور صدورها، غير أنه يظل للمحبوس الحق في رفع تظلمه أمام الجهة القضائية المختصة، التي يتعين عليها الفصل فيه خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ الإخطار، مع تمتعها بسلطة تأييد القرار أو إلغائه.

ثالثًا: تلقي الطلبات

قد يتلقى قاضي تطبيق العقوبات جملة من الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين أو ذويهم، والتي قد تتسم بطابع شخصي أو خاص، كطلبات تنظيم لقاءات عائلية خاصة بين المحبوس وأفراد أسرته، أو إدخال بعض الحاجيات، أو الحصول على نسخ من أحكام وقرارات قضائية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ورغم أن بعض هذه الطلبات قد تقتقر إلى الجدية أو لا تندرج ضمن الاختصاص القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه يظل ملزمًا بدراستها والرد عليها، في إطار ضمان حق التقاضي وحسن سير المرفق القضائي⁽²⁾.

(1) المادة 83، مرجع نفسه.

(2) لبناقرية فهيمة، تأثير مستجدات التشريعات الجزائية الإجرائية في تكريس المحاكمة العادلة مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلكايد تلمسان، الجزائر، 2024، ص 292.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في رد الاعتبار ومنح الرخص

تتجلى مهمة قاضي تطبيق العقوبات في رد الاعتبار ومنح الرخص كونه يسعى الى تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبات، بحيث إعطاء المحكوم عليهم إمكانية الإستفادة من أليات إعادة إدماجهم في المجتمع طبقاً لما يقتضيه القانون.

أولاً: دور قاضي تطبيق العقوبات في رد الاعتبار

يعرّف ردّ الاعتبار بأنّه نظام قانوني ذو طابع قضائي، يهدف إلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم في القضايا الجزائية من استعادة اعتبارهم، وذلك من خلال محو الآثار القانونية المترتبة على العقوبة الصادرة في حقهم، بعد انقضاء مدة زمنية محددة يقرها القانون، وعليه فانه على كل محكوم عليه سواءا في جناية او جنحة بحيث يتم ردّ اعتباره من طرف جهة قضائية، يترتب على ردّ الاعتبار مستقبلاً محو جميع الآثار القانونية المترتبة عن الإدانة ، بما في ذلك ما ينشأ عنها من حرمان من الحقوق أو نقص في الأهلية القانونية وفقاً لما جاء في نص المادة 835 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 (1).

أقرّ المشرّع نظامين لردّ الاعتبار؛ يتمثل الأول في ردّ الاعتبار بقوة القانون وفقاً لأحكام المادة 836 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 (2)، بينما يتمثل الثاني في ردّ الاعتبار القضائي الذي يصدر بموجب قرار عن غرفة الاتهام استناداً إلى المادة 839 وما يليها من القانون ذاته، (3) وبالنظر إلى موضوع دراستنا، ينصبّ الاهتمام على ردّ الاعتبار القضائي، لما يكتسبه من أهمية خاصة في إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن إجراءاته، ولإستفادة المحكوم عليه من هذا النوع من ردّ الاعتبار، يتعين استيفاء جملة من الشروط التالية.

(1) المادة 835 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

(2) المادة 836، من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

(3) المادة 839، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

1- الشرط الزمني: يشترط للاستفادة من ردّ الاعتبار، بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، انقضاء مدة زمنية محددة تختلف باختلاف طبيعة العقوبة المحكوم بها؛ إذ يجوز له، في حالة العقوبة الجنائية، تقديم طلب ردّ الاعتبار بعد مرور خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ الإفراج عنه، وذلك وفقاً لأحكام المادة 841 الفقرة الأولى والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية،⁽¹⁾ أما في حالة العقوبة الجنحة، فلا يُقبل الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ الإفراج عنه بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، وسنة واحدة بالنسبة للمخالفات، يحتسب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بالغرامة بعد انقضاء أجل سنة بعد ان يصبح الحكم نهائي بشرط تسديدها وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 841 من قانون الإجراءات الجزائية،⁽²⁾ أما بالنسبة للمحكوم عليه في حالة العود القانوني في الجرح، فلا يُقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الإفراج عنه، في حين تمتد هذه المدة إلى عشر سنوات إذا تعلق الأمر بجناية. وفقاً لما جاء في نص المادة 842 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25. ⁽³⁾

2- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة:

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات المدنية المحكوم بها عليه. وفي حال تعذر تقديم ما يثبت ذلك، يتعين عليه إثبات أنه قد قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 843 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25. ⁽⁴⁾

(1) المادة 841 / 1 و3، مرجع نفسه.

(2) المادة 841 / 5، مرجع نفسه.

(3) المادة 842 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

(4) المادة 843 / 1 و2، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

أما إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه في جريمة إفلاس بطريق التدليس، فإنه يتوجب عليه إثبات قيامه بالوفاء بديون التفليسة من أصلها، فضلاً عن الفوائد والمصاريف المرتبطة بها، ومع ذلك، يجوز للمحكوم عليه الذي يثبت إعساره أن يستفيد من رد الاعتبار رغم عجزه عن تسديد المصاريف القضائية، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 843 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14،⁽¹⁾ غير أن هذا الإعفاء لا يشمل الغرامات أو التعويضات المدنية.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن للمحكوم عليهم الذين انقضت عقوباتهم بالتقادم الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، إلا في حالة تقديم خدمات جليلة لصالح الدولة، حيث لا يخضع طلبهم في هذه الحالة لأي شرط زمني أو شرط متعلق بتنفيذ العقوبة وفقاً لما جاء في نص المادة 844 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.⁽²⁾

الإجراءات المتعلقة بردّ الاعتبار القضائي:

تباشر إجراءات ردّ الاعتبار القضائي بناءً على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة محاميه، وفي حالة كونه محجوراً عليه يُقدّم الطلب من طرف نائبه القانوني. أمّا إذا كان المحكوم عليه متوفّي، فيجوز لزوجته أو أصوله أو فروعهم تقديم الطلب خلال أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداءً من تاريخ الوفاة.⁽³⁾

ويُوجّه طلب ردّ الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بمكان إقامة المعني، على أن يتضمّن بيانات دقيقة تتعلق بتاريخ الحكم الصادر بالإدانة، والأماكن التي

(1) المادة 843 / 3 و4، مرجع نفسه.

(2) المادة 844 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

(3) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة، ص 174.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

أقام بها المحكوم عليه، وكذا الوثائق والمستندات الثبوتية وفقاً لما تنص عليه المادة 845 و847 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.⁽¹⁾

وتتولى النيابة العامة، من خلال وكيل الجمهورية المختص، استكمال باقي الوثائق اللازمة وإعداد ملف ردّ الاعتبار تمهيداً لعرضه على غرفة الاتهام، كما يباشر هذا الأخير التحريات التي يراها ضرورية، لاسيما عن طريق مصالح الأمن المختصة في الدائرة التي كان يقيم بها المحكوم عليه. وبعد استكمال التحريات، يتم استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة 846 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25،⁽²⁾ الذي يبدي رأيه بشأن الطلب قبل الفصل فيه.

ثانياً: منح الرخص

كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح تصاريح زيارة للمحبوسين لفائدة فئات محددة، تتمثل في الوصي على المحبوس، وكذا الشخص المكلف بإدارة أمواله،⁽³⁾ كما يختص أيضاً بمنح تصاريح زيارة للمحبوسين لفائدة محاميهم، أو لأي موظف أو ضابط عمومي، شريطة أن تكون مبررات الزيارة مشروعة، إضافة إلى قيامه بتسليم تراخيص خاصة بزيارة المحبوسين بصفة مؤقتة.⁽⁴⁾

تُنح هذه الرخص استناداً إلى جملة من الأسباب، تتمثل فيما يلي:

1- المحضر القضائي: يُسمح لهذا الأخير بزيارة المحبوس بغرض القيام بإجراءات تبليغ مختلف الوثائق المتعلقة به، ولأجل ممارسة هذه المهمة يتعين عليه الحصول مسبقاً على ترخيص بالاتصال بالمحبوس المعني من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بناءً على طلب

(1) المادة 845 و847، من القانون رقم 14-25 مرجع سابق.

(2) المادة 846، مرجع نفسه.

(3) المادة 67 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) المادة 68، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

مُعَلَّل يبيِّن موضوع الزيارة، مرفقاً بالوثائق المراد تبليغها، دون اشتراط صدور حكم نهائي في حق المحبوس.(1)

2- المحامي: يمكنه الحصول على رخصة للاتصال بموكله المحبوس وفق شروط تنظيمية وقانونية محددة، تتمثل فيما يلي:

أ- تقديم طلب كتابي (رسالة تأسيس) يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بالمحبوس، مع الإشارة إلى كونه محكوماً عليه بصفة نهائية.

ب- يشترط أن يكون المحبوس قد صدر بحقه حكم نهائي، إذ في حالة عدم نهائية الحكم تكون الجهة المختصة بمنح الرخص هي الجهة التي يوجد لديها ملف القضية.(2)

ج- يجب أن تستند زيارة المحامي إلى أسباب قانونية ومشروعة تبرر هذا الاتصال.

3- الموثق:

يمكن للموثق الحصول على رخصة للاتصال بالمحبوس المعني بالإجراء، وذلك بناءً على طلب يقدمه هذا الأخير أو أحد ذويه. ويُباشَر هذا الإجراء وفق مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

أ- يجب أن يكون الإجراء المطلوب القيام به إجراءً قانونياً مشروعاً، مثل تحرير وكالة. كما يشترط ألا يكون موضوع الوكالة متعلقاً بجريمة أو مאלاً محجوزاً أو مصادراً بموجب أحكام قضائية.

(1) سنفوقة سائح، مرجع سابق، ص 51.

(2) سنفوقة سائح، مرجع سابق، ص 51.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ب- يجب ألا يكون الغرض من التصرف القانوني تهريب ممتلكات المحبوس، سواء كانت عقارية أو منقولة، والتي قد تكون محلاً للتنفيذ أو المصادرة.

ج- يتعين على المحبوس تقديم طلب لتعيين موثق يتكفل بتحرير الوكالة إلى مدير المؤسسة العقابية، على أن يُرفق هذا الطلب بالوضعية الجزائية للمعني قصد التحقق من الاختصاص، إذ إنه في حال كان المحبوس لا يزال محل تحقيق أو كان الحكم غير نهائي، فإن ذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لأحكام المادتين 67 و68 من القانون رقم 04-05(1).

كما يجب أن يتضمن طلب المحبوس البيانات الآتية:

- الاسم واللقب، رقم التسجيل بالمؤسسة، والوضعية الجزائية .
- تحديد موضوع الوكالة بدقة وبيان التصرف المطلوب القيام به .
- الاسم واللقب الكامل للشخص المراد توكيله.(2)

وعملياً، غالباً ما تُردُّ طلبات تحرير الوكالات إلى الموثقين من طرف ذوي المحبوس، حيث يقوم الموثق بمخاطبة الجهة القضائية المختصة من أجل طلب رخصة الاتصال، مع توضيح موضوع الوكالة المطلوب تحريرها، وإرفاق الطلب بنسخة من الملف الذي يقدمه ذوو المحبوس.

وكقاعدة عامة، تُمنح رخص الزيارة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 66 و67، من القانون 04-05 غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنح رخص زيارات

(1) المادة 67 و68 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

استثنائية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 66 من نفس القانون والتي تخوله هذا الاختصاص، ويستفيد من هذه الرخص الاستثنائية كل من:

الشخص الذي تولى تربية المحبوس تربية شرعية، بشرط تقديم وثيقة تثبت ذلك.

المكفول، إذا قدم كفيلاً يثبت قيام علاقة الكفالة وتحمله للمسؤولية.

رجال الدين والجمعيات الخيرية والإنسانية، متى كان هدف زيارتهم تحسين أوضاع النزلاء.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات

تُعدّ هذه المهام من قبيل الاختصاصات التي تنشأ بصفة عرضية، حيث تتتابع بمجرد الشروع في تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتشمل هذه المهام زيارة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وعقد الاجتماعات، إضافة إلى المساهمة في تسوية المنازعات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، زيارة المحكوم عليهم ومراقبة المؤسسات العقابية (الفرع الأول)، تنظيم الاجتماعات وتلقي التقارير والمعلومات (الفرع الثاني)، ثم المساهمة في تسوية المنازعات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية و تنفيذ أساليب العلاج العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: زيارة المحكوم عليهم ومراقبة المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوظيفة جوهرية في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية في المؤسسة العقابية، من بين مهامه زيارة المحكوم عليهم لتفقدتهم ومعرفة أوضاعهم، كذلك يقوم بمراقبة العمل في المؤسسة العقابية لكي يضمن احترام القانون وحسن معاملة النزلاء، ومن ثم له أهمية بالغة في توطيد العدالة العقابية.

(1) سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

أولاً: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف الدوري على أوضاع المحبوسين، ويُعدّ ذلك من أنجع الوسائل لمتابعة مسار المعالجة العقابية المطبقة على المحكوم عليهم. وخلال هذه الزيارات، يقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بوضعياتهم، كما يتحقق من مدى سلامة تنفيذ القرارات الصادرة عنه وضمان تطبيقها على الوجه الصحيح.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق رقابة قاضي تطبيق العقوبات لا يشمل المحكوم عليهم الخاضعين للتنفيذ المؤقت، ولا المحبوسين مؤقتاً؛ وذلك راجع لإمكانية تعديل طبيعة العقوبة ومدتها بالنسبة للفئة الأولى، ولقيام قرينة البراءة بالنسبة للفئة الثانية. وعليه، يقتصر اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الزيارة على المحكوم عليهم بأحكام نهائية.

أخضع المشرّع المؤسسات العقابية، وكذا المراكز المخصّصة للنساء والأحداث، لنظام رقابة دورية يتولاها القضاة كلٌّ في حدود اختصاصه؛ إذ يقوم وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق بإجراء زيارات تفقدية مرة واحدة على الأقل شهرياً، في حين يباشر رئيس غرفة الاتهام والنائب العام هذه الرقابة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.⁽²⁾

ثانياً: مراقبة المؤسسات العقابية

تتجلى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال تدخله المباشر في متابعة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينسجم مع مفهوم المعالجة العقابية الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم. فهذه المؤسسات تمثل الإطار العملي لتطبيق التدابير

(1) صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 11.

(2) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الإصلاحية المتخذة لصالحهم، مما يجعل امتداد الرقابة القضائية داخلها استكمالاً لدور القاضي في متابعة أوضاع المحكوم عليهم وظروف احتجازهم.

ورغم أن القاضي يمارس رقابة عامة باعتباره أحد أعضاء الجهاز القضائي، شأنه في ذلك شأن غيره، إلا أنه يتميز باختصاصات إضافية ذات طبيعة خاصة، تختلف في مضمونها ووظيفتها عن تلك الرقابة المشتركة. وتمنحه هذه الصلاحيات حضوراً فعلياً داخل المؤسسات العقابية، حيث يشارك في متابعة تنظيمها الداخلي، ويطلع على سجلات الحبس ويقوم بالتأشير عليها، وهي سجلات تعكس بصورة دقيقة الوضع البشري والتنظيمي داخل المؤسسة العقابية.⁽¹⁾

أسند المشرع مسؤولية ضمان أمن المؤسسة العقابية إلى إدارتها، الأمر الذي يجعل إسهام قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على النظام الداخلي محدوداً نسبياً. ويُعزى ذلك إلى اختلاف طبيعة الاختصاصات القضائية عن الصلاحيات الإدارية المخولة لمدير المؤسسة العقابية، ومع ذلك، لا ينفي هذا الاختلاف وجود دور تكاملي بين الطرفين، إذ يمكن للتنسيق بينهما أن يسهم في تحسين سير العمل داخل المؤسسة، غير أن حصر الدور الرقابي للقاضي في نطاق ضيق فيما يتعلق بظروف الاحتباس قد ينعكس سلباً على تطوير برامج المعالجة العقابية الموجهة للمحكوم عليهم.⁽²⁾

وعلى الرغم من ذلك، يظل امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدوداً، حيث تُمنح الأولوية في هذا المجال لمدير المؤسسة،⁽³⁾ استناداً إلى أحكام القانون 05-04، ولا سيما المادة 37 منه التي تخول هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

(1) طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 128.

(2) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 107.

(3) طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني: تنظيم الاجتماعات وتلقي التقارير والمعلومات

لقاضي تطبيق العقوبات دوراً جوهرياً في حسن الأداء في المنظومة العقابية، ويكون من خلال عقد الاجتماعات الدورية للتنسيق بين المتدخلين، كذلك تلقي التقارير والمعلومات لمساعدته في تنفيذ العقوبات.

أولاً: تنظيم الاجتماعات

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهاماً أخرى تتمثل في ترؤس اجتماعات مختلف الهيئات والجهات المرتبطة بعملية إعادة إدماج المحبوسين، والتي تستند إلى اتفاقيات مبرمة مع وزارة العدل. ومن أبرز مجالات هذه الاتفاقيات ما يأتي:

1. الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم والتكوين وتشغيل المحبوسين .
2. الاتفاقيات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
3. الاتفاقيات المرتبطة بمجال البحث العلمي .
4. الاتفاقيات المعنية بحماية الأحداث والفئات الهشة .
5. الاتفاقيات ذات الصلة بالقطاع الصحي. (1)

ثانياً: تلقي التقارير والمعلومات

يرى عبد العظيم مرسي ضرورة إحاطة قاضي تطبيق العقوبات علماً بالتقارير التي يعدها الأخصائيون العاملون داخل المؤسسة العقابية، باعتبارهم حلقة وصل بين هذه المؤسسة والجهة المشرفة على تنفيذ برامج العلاج العقابي. (2)

(1) سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 66، 67، 68، 69.

(2) مرسي وزير عبد العظيم، مرجع سابق، ص 453.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ومن جانبنا، نؤكد أن رفع تقارير دورية من قبل مدير المؤسسة العقابية يُعدّ مطلباً تفرضه طبيعة العلاج العقابي ومبدأ التكامل الوظيفي بين الجهات المعنية، وعليه فإن القول بأن هذه التقارير تؤدي إلى إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء يفنقر إلى أساس قانوني سليم؛ إذ إن مفهوم السلطة الرئاسية يقوم على علاقة الأمر والنهي وما يقابلها من الخضوع والتنفيذ، وهي عناصر لا تتوافر في هذه الحالة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المساهمة في حل المنازعات وتنفيذ أساليب العلاج العقابي.

يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وحل المنازعات المتعلقة بها، وكذلك متابعة تنفيذ أساليب العلاج العقابي مما يضمن العمل الإصلاحية للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

أولاً: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

قد تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة بعض الإشكالات، كالغموض الذي يكتنف منطوق الحكم، أو التناقض بين الحثيات والمنطوق، أو وجود أخطاء مادية تعيق تنفيذ العقوبة. ولمعالجة هذه الحالات، نصّ المشرع في المادة 14 من القانون رقم 04-05⁽²⁾ على آلية قانونية تتمثل في تقديم طلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويُقدّم هذا الطلب من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات؛ وفي الحالة الأخيرة، يُحال الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقديم التماسات مكتوبة خلال أجل ثمانية أيام، كما تختص الجهة القضائية مصدرة الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه،

(1) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص104.

(2) المادة 14 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

في حين تتولى غرفة الاتهام تصحيح هذه الأخطاء والفصل في الطلبات العارضة المرتبطة بتنفيذ الأحكام.

فيما يتعلق بطلبات دمج العقوبات أو ضمّها، فإنها تُعرض على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية. وفي هذا الإطار، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعداد ملف خاص بدمج أو ضمّ العقوبات، ثم يقوم بإحالاته إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة، ينعقد الاختصاص للجهة التي يقع في نطاقها مكان تنفيذ العقوبة، أما إذا كانت صادرة عن جهة قضائية واحدة، فتكون هي المختصة بالفصل في الطلب. وفي حالة وجود أحكام وقرارات معاً، يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الأعلى درجة، أي المجلس القضائي. أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فإن غرفة الاتهام هي الجهة المخوّلة قانوناً بالنظر في طلبات دمج العقوبات.⁽¹⁾

ثانياً: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

لا تقتصر السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية على مجرد الاتصال بالمحكوم عليهم أو الاطلاع على الأوضاع السائدة داخل المؤسسات العقابية، بل تمتد لتشمل بعداً ثالثاً يتمثل في الإشراف على كيفية تطبيق أساليب العلاج العقابي وإدارتها. ذلك أن هذه العملية تتطوي على مجموعة من الوسائل العلاجية التي يُخضع لها المحكوم عليه، والتي تعكس درجة استجابته لبرامج التأهيل ومدى توافقها مع خصائصه الشخصية وإمكاناته، ومن خلال رقابته على النظم العقابية، تتجلى سلطة القاضي في توجيه عملية التأهيل الاجتماعي، حيث يملك صلاحية اقتراح أو إقرار ما يراه مناسباً لتحقيق الأهداف المرجوة من العلاج العقابي.⁽²⁾

وفي إطار نظام البيئة المغلقة، يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة رقابية تشمل متابعة مدى احترام المراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية،

(1) لبقارية فهيمة، مرجع سابق، ص 297.

² طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

فضلاً عن مراقبة تنفيذ الأساليب العلاجية المعتمدة في هذه المرحلة. وتُمارس هذه الصلاحيات إما بصفة فردية أو من خلال رئاسته للجنة تطبيق العقوبات،⁽¹⁾ كما يباشر كذلك سلطات أخرى مرتبطة بضمان حسن تنفيذ البرامج التأهيلية وتحقيق غاياتها.

ويمتد نطاق هذه السلطة الرقابية ليشمل كذلك نظام البيئة المفتوحة، حيث يُنَاط بقاضي تطبيق العقوبات، في إطار الإفراج المشروط، الإشراف على مدى التزام المستفيد بالشروط والالتزامات المحددة في قرار المنح، وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات أو صدور حكم جديد بالإدانة، يحق للقاضي إلغاء مقرر الإفراج المشروط. وعند اتخاذ قرار الإلغاء، يتولى القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالنيابة العامة، التي يجوز لها تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار.⁽²⁾

المبحث الثاني:

المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات

يصنف قاضي تطبيق العقوبات أحد أبرز الفاعلين في مرحلة تنفيذ العقوبات، إذ لا ينحصر دوره على الإشراف على تنفيذ العقوبة، بل يتوسع ليشمل رقابة مدى احترام القوانين وضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة. وتتجلى أهمية مهامه القضائية في كونه واسطة بين القضاء من جهة والمؤسسة العقابية من جهة أخرى، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات الردع ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تتجزأ المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات بين ما يباشر داخل المؤسسة العقابية، كمتابعة أوضاع المحبوسين واتخاذ القرارات الخاصة بتكييف العقوبة، وما يُباشر خارجها، خصوصاً فيما يتعلق بمنح بعض التدابير البديلة ومراقبة تنفيذها، وهو ما يبين شمولية دوره

(1) المادة 23 و24 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 147 / 2، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

وامتداده إلى مختلف مراحل تنفيذ العقوبة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق المحبوسين.

وعلى هذا الأساس تم التطرق إلى المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، وكذلك المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

يزاول قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية مساهمة قضائية جوهرية في تكييف تنفيذ العقوبة وفقاً لوضعية المحبوس وسيرته، بما يضمن أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، وتظهر هذه المهام من خلال إصداره لمجموعة من القرارات، كالوضع في الورشات الخارجية (الفرع الأول)، ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة (الفرع الثاني)، إضافة إلى منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة (الفرع الثالث)، وهو ما يجسد سلطته في تفريد العقوبة وضمان حسن تنفيذها.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرّف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المادة 100 من القانون 04-05، حيث يُقصد به إتاحة الفرصة للمحبوس المحكوم عليه نهائياً لممارسة نشاط مهني ضمن فرق عمل تُتجز مهامها خارج المؤسسة العقابية، وذلك تحت إشراف ومراقبة إدارة السجون، ولصالح الهيئات والمؤسسات العمومية.⁽¹⁾

(1) المادة 100 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

وتتعدد طبيعة الأعمال التي يباشرها المحبوسون في إطار هذا النظام، إذ تشمل على وجه الخصوص صيانة وترميم المباني العمومية وطلاءها، والعناية بنظافة المحيط، والمساهمة في عمليات التشجير، إضافة إلى القيام بأعمال السقي خارج النطاق الحضري.

كما يمكن توظيف المحبوسين ضمن مؤسسات خاصة تسهم في إنجاز مشاريع ذات

طابع نفعي عام، لاسيما من خلال مشاركتهم في الأنشطة والأعمال الفلاحية.⁽¹⁾

اعتمد المشرع الجزائري المعيار الزمني كضابط أساسي لتحديد إمكانية إيداع المحكوم عليهم في نظام الورشات الخارجية، حيث نصّت المادة 101 من القانون رقم 04-05 على أنه يُسمح بالاستفادة من هذا النظام لكل من المحبوس المبتدئ بعد قضائه ثلث العقوبة المحكوم بها، وللمحبوس العائد بعد قضائه نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه.⁽²⁾

فضلاً عن ذلك، يُشترط أن يكون المحبوس متمتعاً بحالة صحية تتلاءم مع طبيعة الأعمال المسندة إليه، إلى جانب توفر قدرات ذهنية تمكنه من أداء المهام الموكلة إليه بكفاءة.⁽³⁾

يتقدّم المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط القانونية للاستفادة من هذا النظام بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى، عند التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة، الأمر بإعداد الملف الخاص بإيداعه في نظام الورشات الخارجية.

يتعيّن على الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية، سواء كانت مؤسسة أو شركة، دون اعتبار لطبيعتها القانونية أو انتمائها إلى القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إلى

(1) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص 177-178.

(2) المادة 101 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، ص 02.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بدوره بإحالاته إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي بشأنه.⁽¹⁾

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، الخاضعة لسلطة قاضي تطبيق العقوبات فيما يتصل بإعداد ملفات إعادة التربية وإدماج المحبوسين، عملية اختيار المرشحين للاستفادة من هذا النظام.

تقوم مصلحة إعادة الإدماج بتحديد العدد المناسب من المحبوسين وفقاً للطلب المقدم من الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية، كما تتولى إعداد ملف خاص بكل محبوس. ويجب أن يتضمن هذا الملف جملة من الوثائق، تتمثل في طلب المعني بالأمر، وبطاقة الحالة الجزائية، والقسيمة رقم (02) من صحيفة السوابق القضائية، إضافة إلى بطاقة حسن السيرة والسلوك، وشهادة طبية تثبت قدرة المحبوس على أداء الأعمال المسندة إليه.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات، بصفته رئيساً للجنة تطبيق العقوبات، دراسة الملفات المحالة إليه من طرف مصلحة إعادة الإدماج، والتحقق من مدى استيفائها للشروط القانونية. وفي حال توافر هذه الشروط، يصدر قراراً يقضي بإدراج المحبوس ضمن نظام الورشات الخارجية، مع القيام بإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.⁽²⁾

تُحرر الاتفاقية في ست نسخ، تُسلم منها نسخة لكل طرف من أطراف التعاقد قصد التنفيذ، بينما تُوجّه نسخة إلى المدير العام لإدارة السجون لغرض الإعلام، ونسخة أخرى إلى قاضي تطبيق العقوبات قصد المتابعة.⁽³⁾

(1) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 306-307

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 308-309.

(3) مقدم حسين، مرجع سابق، ص 04

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني: قرار كل من الوضع في نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. يشكل قرار الوضع في نظام الحرية النصفية والوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة منهج السياسة العقابية قصد إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ويظهر ذلك من خلال استفادته من أنظمة إصلاحية مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط القانونية المقررة لها.

أولاً: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

وفقاً للمادة 104 من القانون رقم 04-05، يُقصد بنظام الحرية النصفية إتاحة الفرصة للمحبوس المحكوم عليه نهائياً للخروج من المؤسسة العقابية خلال الفترة النهارية، لممارسة نشاطه بشكل منفرد ودون خضوعه للحراسة أو رقابة الإدارة، على أن يعود إلى المؤسسة مساء كل يوم⁽¹⁾.

لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الحرية النصفية إلا إذا كان ذلك بهدف ممارسة عمل، أو متابعة دروس في التعليم العام أو التقني، أو مواصلة دراسات عليا. ويُشترط كذلك توافر شرط المدة، بحيث يتعين بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ أن يكون قد تبقى على انقضاء عقوبته.

تكون المدة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ الذي استفاد من هذا النظام هي ألا تتجاوز المتبقي من العقوبة 24 شهراً، في حين يشترط بالنسبة للمحكوم عليه العائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وألا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة 24 شهراً⁽²⁾.

(1) المادة 104 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 53-54.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

خوّلت المادة 106 من قانون تنظيم السجون 04-05 لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه، بهدف مراقبة سلوكه وتوجيهه بما يسهّل عملية إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن الناحية العملية، يُلزم المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية، بالإضافة إلى الوثيقة التي تُثبت تواجده خارج المؤسسة العقابية، بتوقيع تعهّد يلتزم بموجبه باحترام التعليمات الواردة في قرار المنح، والتي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.⁽¹⁾

كما يتعين على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون هذا الطلب مسبباً ومحددًا، سواء تعلق الأمر بالعمل أو التكوين أو الدراسة، مع إرفاقه بالوثائق اللازمة التي تثبت مضمون الطلب وأهدافه.

وتتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، إعداد ملفات المحبوسين المعنيين، بحيث يتضمن كل ملف الطلب المقدم من المحبوس، ووضعه الجزائي، وبطاقة السوابق القضائية رقم 02، وشهادة حسن السيرة والسلوك. ثم يُعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، خلال الجلسة المخصصة لدراسة هذه الطلبات.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، فور إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية، بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، مع إعلام المصالح المختصة بوزارة العدل.

وفي حال إخلال المحبوس بقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية، أو عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه، أو تورطه في أي حادث، يتعين على صاحب العمل

(1) مسعودي كريم، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح، مجلة الميزان، عدد 01، ص 138.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ومدير المؤسسة العقابية إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً، ويقوم هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، باتخاذ القرار المناسب بشأن الإبقاء على الاستفادة من النظام أو وقفه أو إلغائه.(1)

ثانياً: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

تُعد مؤسسات البيئة المفتوحة من النماذج الحديثة للمؤسسات العقابية، وهي تختلف عن مؤسسات البيئة المغلقة، حيث تتميز بكونها فضاءات عادية من حيث البنية والتصميم، غالباً ما تتخذ شكل معسكرات، وتخلو من الأسوار العالية والقضبان، بما يعكس توجهاً إصلاحياً يركز على إعادة الإدماج بدل العزل الصارم.(2)

تطرت المادة 109 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أن مؤسسات البيئة المفتوحة قد تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو تكون مخصصة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، وتمتاز بتشغيل المحبوسين داخل هذه المراكز نفسها، وهو ما يميزها عن نظام الورشات الخارجية.(3)

ويتم الإيداع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا القرار.

أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من الشروط للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة، وهي ذات الشروط المطبقة في نظام الورشات الخارجية، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 110 من قانون تنظيم السجون 05-04.(4)

(1) مقدم حسين، مرجع سابق، ص 05-06.

(2) صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص 1087.

(3) المادة 109 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) المادة 110 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو في حالة فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إعادة المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة، وذلك وفق نفس الإجراءات التي تم بها إيداعه في مؤسسة البيئة المفتوحة. وفي حال عدم امتثال المحبوس لقرار العودة، يُعدّ في حالة فرار، وتُطبّق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات 24-06-188⁽¹⁾.

الفرع الثالث: قرار منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يعد قرار منح إجازة الخروج وقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الوسائل القانونية الإصلاحية، التي تسعى للتخفيف من آثار العقوبة و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق شروط قانونية.

أولاً: قرار منح إجازة الخروج

تُعرّف إجازة الخروج بأنها إجراء يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، وذلك على سبيل المكافأة نظراً لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة.

تقضي أحكام المادة 129 من قانون تنظيم السجون 05-04-04⁽²⁾، بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد الاستئناس برأي لجنة تطبيق العقوبات، منح المحبوس الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، متى ثبت تحليه بحسن السيرة والسلوك، ترخيصاً بالخروج دون حراسة، لمدة لا تتعدى عشرة (10) أيام، وذلك على سبيل المكافأة.

(1) المادة 188 من القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 نينو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 30 الصادر في 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024.

(2) المادة 129 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

وبالاستناد إلى هذا النص، يمكن استخلاص جملة من الشروط الواجب توفرها لتمكين المحبوس من الاستفادة من هذا التدبير، من بينها أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم نهائي، وأن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات.

كما يشترط أيضاً أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يُثبت من خلال تقرير يُعدّه مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

وجدير بالذكر أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط أو من جميعها اللازمة للاستفادة من إجازة الخروج، وذلك في حال قيامه بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديمه معلومات تساعد على كشف مدبريه، أو بوجه عام إذا أسهم في الكشف عن جرائم أو التسبب في توقيف مرتكبيها.

ومن جهة أخرى، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 129، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تُحدد بموجب قرار صادر عن وزير العدل، غير أن النص لم يبيّن كيفية تحديد أو تطبيق هذه الشروط بشكل تفصيلي.

أجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾ لوزير العدل إمكانية عرض مقرر قاضي تطبيق العقوبات على لجنة تكييف العقوبات، إذا تبين له أن هذا المقرر من شأنه أن يمس بالأمن أو بالنظام العام، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.⁽²⁾

وفي حال تقرر إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات، فإنه يتعين على المحبوس العودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.

(1) المادة 161 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 155-156.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ثانياً: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يُعدّ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لم يكن له نظير في الأمر رقم 02-72.

ورغم حداثة هذا النظام، فإن المشرّع لم يضع تعريفاً صريحاً له، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-05 يمكن استخلاص تعريف مفاده أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إجراء يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز.

ثلاثة أشهر، ويترتب عليه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه المدة، وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية محددة على سبيل الحصر.⁽¹⁾

أورد المشرّع في المادة 130 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،⁽²⁾ الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يشترط، بالإضافة إلى كون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم نهائي، أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها، وأن يكون التوقيف المؤقت في حدود ثلاثة (03) أشهر.⁽³⁾

كما حددت المادة ذاتها مجموعة من الحالات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي يمكن أن تبرر هذا التدبير، من بينها وفاة أحد أفراد أسرة المحبوس، أو إصابة أحد أقاربه بمرض خطير مع ثبوت كونه المعيل الوحيد للأسرة، وكذلك في حالة استعداد المحبوس لاجتياز

(1) ياسين مفتاح، مرجع نفسه، ص 157-158.

(2) المادة 130 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق

(3) صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - تيجاني هدام - جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، ص 220.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

امتحان، أو إذا كان زوج المحبوس موقوفاً بدوره، بما قد يترتب عن استمرار حبسه أضرار تمس الأطفال القصر أو أفراد الأسرة الآخرين من المرضى أو العجزة.

ويضاف إلى ذلك حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي يستدعي متابعته بشكل مستمر خارج المؤسسة العقابية، بما يقتضي تمكينه من التوقف المؤقت عن تنفيذ العقوبة لضمان استمرارية العلاج.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يتعين على المحبوس تقديم طلب يتضمن التماس التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات. ويتوجب على هذا الأخير الفصل فيه خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ إخطاره. كما يجب أن يُرفق الطلب بالوثائق والمستندات التي تثبت الأسباب المبررة له، وذلك بحسب الحالة الخاصة بالمحبوس المعني.⁽¹⁾

بعد استلام لجنة تطبيق العقوبات للملف المحال إليها من مصلحة إعادة الإدماج، تقوم بدراسته من مختلف الجوانب. وعلى ضوء ذلك، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر يقضي إما بالموافقة على الاستفادة المعني من إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مع تحديد الشروط والضوابط المرافقة له.

متضمناً مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها، أو قد يُرفض طلب المعني مع وجوب تسبيب قرار الرفض، ويُلاحظ في هذا السياق أن المشرع ألزم بتعليل المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت للعقوبة.

كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كل من النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الفصل

(1) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 220-221.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

في الطلب، ويجوز لكل من المحبوس والنائب العام الطعن في هذا المقرر، سواء تعلق الأمر بالمنح أو بالرفض، أمام لجنة تكييف العقوبات، وذلك خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المطلب الثاني:

المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

يباشر قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية مهاماً قضائية تسعى إلى تكييف تنفيذ العقوبة بما يدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتبين من خلال إصدار قرارات الإفراج المشروط (الفرع الأول)، وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني)، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الثالث)، بما يرسخ مبدأ تفريد العقوبة ويحدّ من اللجوء إلى سلب الحرية.

الفرع الأول: قرار الإفراج المشروط

يُعرّف الإفراج المشروط بأنه نظام قانوني يتم بموجبه تعليق تنفيذ العقوبة الجنائية قبل استنفاد كامل مدتها المحكوم بها، وذلك متى توافرت شروط محددة، مع التزام المحكوم عليه باحترام الضوابط والإجراءات المفروضة عليه خلال الفترة المتبقية من العقوبة، ويُستفاد من هذا التعريف أن الإفراج المشروط لا يمسّ بجوهر الجزاء الجنائي، وإنما يقتصر على تعديل كيفية تنفيذه، حيث ينتقل المحكوم عليه من نظام مغلق تُسلب فيه حريته كلياً، إلى نظام مفتوح يتم فيه الاكتفاء بتقييد حريته بشكل جزئي.⁽¹⁾

(1) نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، المكتبة القانونية (482)، الأردن، ص 160

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

تضمنت المادة 134 من القانون رقم 04-05 على إمكانية استعادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، شريطة أن يكون قد قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يثبت تحليه بحسن السيرة والسلوك، مع تقديمه ضمانات جدية تدل على استقامته.⁽¹⁾

من خلال تحليل واستقراء أحكام القانون رقم 04-05، لا سيما المادة 134 وما تلاها، يمكن استخلاص مجموعة من الشروط، سواء كانت موضوعية أو شكلية، التي يتعين توافرها لتمكين المحبوس من الاستعادة من نظام الإفراج المشروط.

أولاً: الشروط الموضوعية

أقرّ المشرّع الجزائري نطاقاً واسعاً للاستعادة من نظام الإفراج المشروط، حيث لم يقتصر تطبيقه على فئة معينة من المحبوسين، بل شمل مختلف الفئات، سواء كانوا من المبتدئين في الإجرام أو من معتاديه، وكذا المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة. غير أنه استثنى من هذا النظام فئات محددة، تتمثل في المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، إضافة إلى الخاضعين لتدابير أمن، حتى وإن كانت هذه التدابير سالبة للحرية.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة قضاء المحبوس لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهي الفترة التي تُعرف بـ "فترة الاختبار"، ويُقصد بها المدة التي يلتزم المحكوم عليه بقضائها من العقوبة المحكوم بها قبل أن يُسمح له بالاستعادة من الإفراج المشروط. وتُحدّد هذه الفترة بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف مدة العقوبة، في حين تُقدّر بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي مدة العقوبة، على ألا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة. ويُفهم من ذلك أن المحبوس المعتاد الذي لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنة واحدة لا يمكنه

(1) المادة 134 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

الاستفادة من هذا النظام. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة، فقد حدد المشرع فترة الاختبار الخاصة به بخمس عشرة سنة.(1)

ويُشترط كذلك تحلّي المحبوس بحسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة، ويُفهم هذا الشرط في إطار نظام الإفراج المشروط بمعنيين: معنى ضيق وآخر واسع. فأما المعنى الضيق، فيتمثل في التزام المحكوم عليه باحترام القواعد والأنظمة المتعلقة بحفظ الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية. في حين يشمل المعنى الواسع مختلف الجوانب المرتبطة بإعادة التأهيل، كإجراءات الاستقبال والفحص والتصنيف، إلى جانب الرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم، والتهديب، والعمل.

غير أنّ هذا الشرط لا يُعد كافياً بمفرده، ما لم يُدعم بإثبات المحبوس لتوفر ضمانات جدية تدل على استقامته، وذلك من خلال ظهور مؤشرات إيجابية تُرّجح نجاح عملية إصلاحه وقدرته على الاندماج في المجتمع.

في المجتمع، وذلك من خلال قيامه بأعمال ذات فائدة خلال فترة الاختبار، كمتابعة التعليم أو التكوين المهني، أو الالتحاق بالورشات الخارجية، أو أي نشاط آخر من شأنه أن يُبرز مدى استعداداه للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما الشرط الأخير ضمن الشروط الموضوعية للإفراج المشروط فيتمثل في وجوب قيام المحبوس بالوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه.(2)

غير أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ، في حالات استثنائية منصوص عليها ضمن قانون تنظيم السجون، إمكانية الاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون توافر جميع الشروط الموضوعية السابقة. فقد نصّت المادة 135 من قانون تنظيم السجون على إمكانية الإفراج

(1) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 226.

(2) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 228-229.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

المشروط دون اشتراط فترة الاختبار، وذلك إذا قام المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع أو احتمال وقوع حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية قبل حدوثه، أو إذا ساهم في الكشف عن مدبريه من خلال تقديم معلومات أو المساعدة في التعرف عليهم، أو بوجه عام إذا أدى ذلك إلى كشف مجرمين والقبض عليهم.

كما أوردت المادة 148 من القانون رقم 04-05 استثناءً آخر يتعلق بالحالة الصحية للمحبوس، وذلك في حالة إصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، بما قد يؤدي إلى تدهور مستمر في حالته الصحية أو البدنية أو النفسية.

غير أنّ هذه الاستثناءات لا تُعفي المحبوس من باقي الشروط الواجب توافرها، إذ تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط في الحالات المذكورة مشروطة بوفاء المحبوس بالمصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المدنية المستحقة، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عن هذه المستحقات.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط الشكلية

يُقدّم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني، وقد أشرك المشرع المحبوس في هذه الإجراءات بهدف التحقق من إرادته ورغبته الفعلية في الاستفادة من هذا النظام، إضافة إلى أن موافقته تُسهّل سير الإجراءات وتُسهم في تنفيذها بصورة أكثر يسراً وفعالية.⁽²⁾

(1) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 229-230.

(2) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 230.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ويُوجّه طلب الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث منح المشرّع لهذا القاضي دون غيره من قضاة النيابة أو قضاة الحكم صلاحية المبادرة باقتراح هذا الإجراء، متى تبين له أن المحبوس يمكن أن يُقبل في نظام الإفراج المشروط.⁽¹⁾

أما المرحلة الثانية من إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهي مرحلة التحقيق السابق، ويهدف هذا الإجراء إلى الوقوف على الوضعية الجنائية والعقابية للمحكوم عليه، إضافة إلى تقدير الآثار والنتائج المحتملة للإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات إحالة الطلب أو الاقتراح وكذا الملف بعد التأكد من إكتماله ومراقبة مدى قانونية تشكيله، على لجنة تطبيق العقوبات والتي تتولى البت فيه، في أجل شهر واحد ابتداءً من يوم تسجيله، وهذا بإصدارها رأياً إستشارياً إجبارياً بالقبول أو الرفض، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناءً على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقاً بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين اللجنة والنيابة العامة، كذلك يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات.⁽²⁾

مع الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل، وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ. ولا يترتب أثر مقرر الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء هذا الأجل المخصص للطعن.

يتعين على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعن المشار إليه في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، يُحتسب ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن. ويُعدّ عدم صدور قرار خلال هذه

(1) مرجع نفسه، ص232.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، طبعة 2014، دار هومه للنشر، الجزائر، ص334.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

المدة بمثابة رفض ضمني للطعن، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 141 من القانون رقم 05-04.⁽¹⁾

أعاد المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد توزيع سلطة منح الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وذلك وفق شروط محددة، في إطار تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وإعادة الاعتبار له، بعدما كانت هذه الصلاحية في القانون السابق من اختصاص وزير العدل وحده.

ويقوم معيار توزيع الاختصاص بين الجهتين على أساس مدة العقوبة المتبقية؛ فإذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات. أما إذا تجاوزت المدة المتبقية أربعة وعشرين شهراً، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135، فإن سلطة منح الإفراج المشروط تعود إلى وزير العدل. كما يختص وزير العدل أيضاً بمنح الإفراج المشروط في حالة أخرى تتعلق بالوضع الصحي للمحبوس، وذلك عندما يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية.⁽²⁾

أناط المشرع بكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل صلاحية فرض التزامات خاصة على المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط، حيث يتعين على هذا الأخير التقيد والالتزام بكافة الشروط والإجراءات الواردة في مقرر الإفراج المشروط.⁽³⁾

(1) لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 336

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 68.

(3) صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة 01، دار

المعارف، القاهرة، 1986، ص 260-261

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ويتمثل الهدف من فرض هذه الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في تحسين سلوك الشخص المفرج عنه، ودعمه في مسار إعادة الإدماج داخل المجتمع بوصفه فردًا صالحًا، إلى جانب الوقاية من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة.

وفي حال إخلال المفرج عنه بالشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط أو عدم التزامه بالواجبات المفروضة عليه، يتم إلغاء هذا الإفراج، ويُعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، كما تُحتسب الفترة التي قضاها في إطار نظام الإفراج المشروط ضمن مدة العقوبة المقضية.

في حالة صدور مقرر إلغاء الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات، يتم تحريره في ثلاث نسخ تُوجّه إلى كلّ من مدير المؤسسة العقابية، والنائب العام، والمفرج عنه، على أن يلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته فور تبليغه بقرار الإلغاء. كما تُرسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية.

أما إذا صدر الإلغاء عن وزير العدل، فيحرّر المقرر في عدة نسخ تُرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى مدير المؤسسة العقابية التي كان المفرج عنه نزيلًا بها، قصد تسجيل قرار الإلغاء ومرجعه في سجل السجن. كما يُطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة العقابية التي أُفرج عنه منها، ليتم ضمه إلى مقرر الإلغاء.

الفرع الثاني: صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تُعَدّ عقوبة العمل للنفع العام إجراءً عقابيًا يقوم على إلزام المحكوم عليه بإنجاز أعمال محددة خارج المؤسسة العقابية لفائدة المجتمع، وذلك دون مقابل. وتُنجز هذه الأعمال وفق

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

عدد من الساعات التي يحددها الحكم القضائي، وفي حدود ما ينص عليه القانون، كما تُطبَّق هذه العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.⁽¹⁾

بناءً على ما ورد في نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي كرّست مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات في متابعة مشروعية التنفيذ، وإلى ما نصت عليه المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات،⁽²⁾ فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المقضي بها في حق المحكوم عليه، مع ضمان تنفيذها وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها.⁽³⁾

تم تقسيم شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، حيث يشترط ألا يكون مسبقاً قضائياً، وأن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، إضافة إلى ضرورة صدور رضاه وموافقته الصريحة على هذه العقوبة و أما الشروط المتعلقة بالعقوبة، فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 على أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً مدة ثلاث (03) سنوات حبسا، وألا تتجاوز العقوبة المقضي بها فعلياً مدة سنة واحدة حبسا نافذاً، على أن يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً.

تُحتسب مدة تنفيذ العمل للنفع العام ابتداءً من صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائياً، حيث تتراوح مدة العمل المفروضة بين 40 و600 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه البالغ، في حين تتراوح بين 20 و300 ساعة بالنسبة للقصر.⁽⁴⁾

(1) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 188.

(2) المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 24-06، مرجع سابق.

(3) سعود أحمد، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 02، 2017، ص 30-31.

(4) صافي نسرين، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

بمجرد إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة، يتولى هذا الأخير دراسته وفحصه بشكل شامل، مع تسجيله في سجل خاص معدّ لهذا الغرض. بعد ذلك، يباشر الإجراءات التمهيدية، حيث يقوم باستدعاء المعني عن طريق محضر قضائي على العنوان المبين في الملف، كما يُشار في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المعني في التاريخ المحدد، يتم تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.

في حالة امتثال المعني للاستدعاء، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله للتأكد من هويته كما هي مثبتة في الحكم أو القرار القضائي الصادر بإدانته، إضافة إلى الاطلاع على وضعه الاجتماعي والمهني والصحي والعائلي، كما يتم عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة، حسب الحالة، قصد إخضاعه لفحص طبي وإعداد تقرير يحدد حالته الصحية، بما يمكن القاضي من اختيار طبيعة العمل الملائمة لوضعه البدني. وفي الأخير، يتم إعداد بطاقة معلومات تُدرج ضمن ملف المعني.

أما في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء في التاريخ المحدد، وغيابه رغم ثبوت تبليغه تبليغاً قانونياً، ودون تقديم عذر جدي، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر بعدم المثول. ويتضمن هذا المحضر عرضاً للإجراءات التي تم اتخاذها سابقاً، ثم يُحال إلى النائب العام المساعد الذي يتولى بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، لتباشر هذه الأخيرة باقي إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون⁽¹⁾.

بعد ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل المناسب من بين المناصب المتاحة، على أن يكون ملائماً لظروف الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ودون أن يؤثر ذلك على السير العادي لحياته، وبالنسبة لفئتي النساء والقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة،

(1) صافي نسرين، مرجع سابق، ص، 193-194

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

يتعين على القاضي مراعاة خصوصيتهم، بحيث لا يتم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري أو تعطيل مساهمهم الدراسي عند الاقتضاء، كما يمنع تشغيل النساء خلال الفترة الليلية.

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، الذي يحدد بموجبه المؤسسة المستقبلية وكيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. ويتضمن هذا المقرر البيانات المتعلقة بالهوية الكاملة للمعني، وطبيعة العمل الموكّل إليه، والالتزامات المترتبة عليه، إضافة إلى تحديد العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية، فضلاً عن الإشارة إلى الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء، كما يُدرج في هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية إلى ضرورة تزويد قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة متابعة تنفيذ العقوبة وفق البرنامج المحدد، وإخطاره عند الانتهاء من التنفيذ، وكذا إعلامه فوراً بأي إخلال من طرف المعني بالتزاماته. ويُبلّغ هذا المقرر إلى كل من المعني، والنيابة العامة، والمؤسسة المستقبلية، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁽¹⁾

إذا أخلّ المحكوم عليه بالالتزامات المنصوص عليها في مقرر الوضع، تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى بدوره استدعاء المعني وتنبيهه بضرورة التقيد بالالتزامات المفروضة عليه. وفي حال استمرار المحكوم عليه في الإخلال وعدم اكتراثه بالتنبيهات الموجهة إليه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.⁽²⁾

أما في حالة التزام المحكوم عليه بمضمون مقرر الوضع وتنفيذه للعقوبة وفق ما هو محدد، فإن المؤسسة المستقبلية تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل

(1) نسرين صافي، مرجع سابق، ص 194.

(2) مرجع نفسه، ص 196.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

لنفع العام، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتثبيت تمام التنفيذ وإقفال الملف وفق الأصول.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بعد التثبيت من إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بتحرير إشعار بانتهاء التنفيذ، ويُحال هذا الإشعار إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها إرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية قصد التأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وكذا على هامش الحكم أو القرار القضائي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تُعدّ عقوبة "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" من أبرز البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث اكتسبت أهمية متزايدة بالنظر إلى ما توفره من مزايا متعددة، لاسيما فيما يتعلق بحماية المحكوم عليه من الانعكاسات السلبية والمخاطر الاجتماعية التي قد تتجم عن الاحتكاك بالوسط العقابي.

ومن جهة أخرى، يجسد هذا النظام توظيفاً فعالاً للتطور العلمي والتكنولوجي، من خلال استثماره في تحديث أساليب تنفيذ العقوبات الجنائية وتعزيز نجاعتها بما يتماشى مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

أولاً: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد بادر إلى تأطير مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، حيث يقصد بأنه إجراء يُمكن المحكوم عليه من تنفيذ كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يقوم نظام الوضع تحت

(1) مرجع نفسه، ص 197.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

المراقبة الإلكترونية على إلزام المحكوم عليه، طوال المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1، بارتداء سوار إلكتروني يُمكن من تتبع تواجده داخل نطاق الإقامة المحدد بموجب مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.(1)

وينصرف هذا التعريف إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المطبّق في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك في إطار ما يُعرف بالتفريد التنفيذي للعقوبة، حيث كان المشرّع الجزائري قد أسند سلطة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات دون قاضي الموضوع.

وقد عاد المشرّع الجزائري سنة 2024، أي بعد مرور أكثر من ست سنوات، من خلال التعديل الذي مسّ قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، إلى تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة. ويُلاحظ في هذا الإطار أنّه أسند سلطة تقريرها إلى قاضي الموضوع متى توافرت شروط محددة — سيتم التطرق إليها لاحقًا — حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ هذا النظام يتمثل في إلزام المحكوم عليه نهائيًا، طوال مدة العقوبة المحكوم بها، بارتداء سوار إلكتروني يتيح تحديد مكان تواجده ضمن الحيز الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، مع عدم جواز مغادرته إلا بإذن مسبق منه. (2)

يُلاحظ في هذا الإطار أنّ المشرّع العقابي قد تبنّى، في جوهره، التعريف نفسه الذي سبق اعتماده في ظل القانون رقم 01-18، لاسيما من حيث تحديد مدة تطبيق هذا النظام التي لا تتجاوز في كلتا الحالتين ثلاث (03) سنوات. غير أنّ الاختلاف الجوهرى بين النظامين يتمثل في الجهة المختصة بمنح هذا التدبير؛ إذ كانت هذه الصلاحية، بموجب القانون 01-18،

(1) المادة 150 مكرر من القانون رقم: 01-18، المؤرخ في: 20 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، المؤرخة في 20 يناير 2018.

(2) المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات، في حين أُسندت، في إطار القانون رقم 24-06، إلى محكمة الموضوع.

ثانياً: شروط الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي أتى بها القانون رقم 24-06، ولاسيما المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 9، يتبين أنّ المشرع الجزائري قد اشترط توافر ثلاثة (03) أصناف من الشروط، وذلك لتمكين الجهة القضائية من الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1- الشرط المتعلق بالمتهم

يتعين على الجهة القضائية، قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التحقق من أن المتهم لم يسبق أن صدر في حقه حكم بهذه العقوبة⁽¹⁾ مع ثبوت إخلاله بالالتزامات المترتبة عنها ، وبناءً على ذلك، وبمفهوم المخالفة، فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وامتنل بشكل كامل ودقيق للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، مما أدى إلى إنهاء تنفيذ العقوبة دون إلغاء ذلك المقرر، يمكن أن يكون محل تطبيق هذه العقوبة مجدداً إذا ارتكب جريمة جديدة، وذلك متى توافرت باقي الشروط القانونية.

كما يُلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يُقر استثناءً يحول دون استعادة المتهم ذي السوابق القضائية أو معتاد الإجرام من تدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما نراه من وجهة نظرنا توجهاً إيجابياً.

(1) المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24-06، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها قضائياً

يمكن تحديد الشروط المرتبطة بالعقوبة الصادرة قضائياً في مواجهة المتهم فيما يلي:

1- يشترط ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة مدة خمس (05) سنوات حسباً⁽¹⁾، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد استبعد صراحةً مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تفوق هذه المدة من الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما شمل هذا الاستبعاد أيضاً بعض الجنح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس (05) سنوات.

2- كما يشترط ألا تتجاوز العقوبة المقضي بها قضائياً مدة ثلاث (03) سنوات حسباً⁽²⁾، إذ لا يكفي لقيام هذا النظام البديل أن تكون العقوبة المقررة قانوناً في حدود خمس (05) سنوات أو أقل، بل يجب كذلك ألا تتجاوز العقوبة التي تنطق بها الجهة القضائية ثلاث (03) سنوات حسباً. وعليه، فإذا ما رأت المحكمة توقيع عقوبة تفوق هذه المدة، فإنها بذلك تُقيد من إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتباره بديلاً عقابياً.

3- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تُعد هذه الشروط من الضوابط الشكلية التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم أو القرار القاضي بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويمكن بيانها كما يلي:

(1) المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

(2) المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

- يتعين على الجهة القضائية أن تُدرج العقوبة الأصلية المحكوم بها في منطوق الحكم أو القرار، مع التصريح صراحةً بأنها قد استُبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾.
 - كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الإشارة إلى حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، مع بيان أن الجهة القضائية قد عرضت عليه إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأنه قد مُنح حرية الاختيار بين قبول هذا التدبير البديل أو رفضه⁽²⁾.
 - إضافة إلى ذلك، يلتزم القاضي بتنبية المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار تنفيذ هذه العقوبة، سيتم الرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية المقضي بها قضائياً، على أن يُثبت هذا التنبيه صراحةً في متن الحكم أو القرار الجزائي⁽³⁾.
- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، عند تنظيمه لشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، اشترط أن يكون الحكم الجزائي نهائياً، في حين لم يُورد شرطاً مماثلاً بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما قد يطرح إشكالات عملية على مستوى التطبيق، بالنظر إلى الفراغ التنظيمي في هذا الجانب.

(1) المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

(2) مرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

ثالثاً: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 06-24، يتبين أن المشرع الجزائري قد أسند مهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتبارها عقوبة من جهة ونظماً عقابياً بديلاً من جهة أخرى، إضافة إلى متابعة تنفيذها والإشراف عليها، قاضي تطبيق العقوبات.

- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يتجسد من خلال جملة من الآليات القانونية التي حددها المشرع، والتي تُنظم كيفية الإشراف على هذا النوع من العقوبات وضمان حسن تطبيقها وفقاً لما هو مقرر قانوناً:

• التحقق من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه

بعد تسلمه ملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه، حيث يتم عرضه على طبيب المجلس القضائي أو طبيب المؤسسة العقابية أو أحد أطباء المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك بهدف التأكد من أن ارتداء السوار الإلكتروني لا يشكل أي ضرر على حالته الصحية.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه، وفي أي وقت خلال تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يتحقق من أن ارتداء السوار الإلكتروني لا يشكل أي خطر أو ضرر على صحة المحكوم عليه.⁽²⁾

(1) المادة 5 مكرر 10 فقرة ثانية من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.

(2) مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

• إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بعد التأكد من الحالة الصحية الجيدة للمحكوم عليه، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، والذي يحدد فيه بدقة المجال الجغرافي الذي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بالتواجد داخله طوال فترة تنفيذ هذه العقوبة. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يدرج ضمن هذا المقرر مجموعة من الالتزامات الإضافية، من بينها.(1)

• عدم مغادرة المحكوم عليه للنطاق الجغرافي المحدد له والخاضع لرقابة المنظومة الإلكترونية .

• الامتناع عن ارتياد الأماكن المشبوهة .

• عدم مخالطة الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة، ولا سيما الشركاء في الجريمة إن وجدوا .

• عدم الالتقاء بضحايا الجرائم المرتكبة .

وفي هذا السياق، يتعين على المحكوم عليه الالتزام التام بهذه التدابير دون أي إخلال، خاصة فيما يتعلق بعدم مغادرة النطاق الجغرافي المقرر له ضمن نظام الرقابة الإلكترونية. وفي حال ظهور ظروف طارئة تستوجب خروجه من هذا النطاق، فإنه يلتزم بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للفصل فيه وفقاً لما يراه مناسباً.

(1) مهداوي محمد الصالح وأسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 12 - 13.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

• إخطار النيابة العامة بإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه

في حال قيام المحكوم عليه المستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالإخلال بالالتزامات المحددة له بموجب مقرر الوضع، دون تقديم مبرر قانوني وجدي، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإخطار النيابة العامة فوراً بهذا الإخلال، قصد تمكينها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.⁽¹⁾

مع الإشارة إلى أن المحكوم عليه في هذه الحالة لا يُلزم إلا بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها كعقوبة أصلية، وذلك بعد خصم الفترة التي قضاها في إطار نظام المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية.⁽²⁾

(1) المادة 5 مكرر 11 فقرة أولى من القانون رقم: 06-24، مرجع سابق.


(2) مرجع نفسه.

الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات

خلاصة الفصل

من خلال تحليل نصوص القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك قانون العقوبات رقم 06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، لاسيما الأحكام القانونية التي تؤطر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، يتبين أن هذه الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الفصل تتجزأ إلى: مهام إدارية، وأخرى قضائية، و تتمثل الاختصاصات الإدارية، كما سبقت الإشارة، في تمكين قاضي تطبيق العقوبات من متابعة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة لهم قانوناً، وذلك عبر فحص الشكاوى المرفوعة إليه، أو بناءً على ما يتلقاه من معلومات وتقارير صادرة عن النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي، فضلاً عن قيامه بزيارات تفقدية للمؤسسات العقابية والإشراف على مدى تطبيق أساليب المعاملة العقابية داخلها. وكذلك له دور في رد الاعتبار ومنح الرخص...

أما الاختصاصات القضائية، فتتمثل في إبداء الرأي لفائدة الإدارة العقابية بشأن القرارات التي قد يكون لها أثر على المركز القانوني للمحكوم عليه، وفيما يتعلق بالاختصاصات القضائية، فإن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تختلف بحسب نطاق تنفيذها، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. فبالنسبة للقرارات المتخذة داخل المؤسسة، تشمل على وجه الخصوص: الوضع في الورشات الخارجية، والوضع في نظام الحرية النصفية، والوضع في نظام البيئة المفتوحة، إضافة إلى منح إجازات الخروج، قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أما القرارات المتخذة خارج المؤسسة العقابية، فتتمثل أساساً في قرار الإفراج المشروط وقرار عقوبة العمل للنفع العام، وقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.



وخلاصة القول في هذه الدراسة، يتبين أن قاضي تطبيق العقوبات صار يمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعمل عليها المؤسسة العقابية ، نظرا للدور الجوهري الذي يقوم به في تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبات واحترام حقوق المحبوسين، بما يعزز ترسيخ فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي عوض الاكتفاء على الجانب الردعي للعقوبة، وقد عمل المشرع الجزائري، عن طريق التعديلات القانونية، خصوصا قانون الإجراءات الجزائية 14-25، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 المعدل والمتمم، وكذا قانون العقوبات 06-24، إلى تعزيز رتبة قاضي تطبيق العقوبات ومنحه مهام أوسع تسمح له على متابعة تنفيذ الأحكام والإشراف على إجراءات تفريدها بما يتناسب مع شخصية المحبوس وظروفه.

كما وضحت الدراسة أن تطور قاضي تطبيق العقوبات عبر التشريعات، خاصة بعد أصبح يعتبر من قضاة الحكم بموجب قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على عكس ما كان من قبل، بحيث يعكس قصد المشرع في توطيد استقلاليتته وتثبيت دوره القضائي في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، بحكمها هذه المرحلة امتدادا للعمل القضائي وليست مجرد عمل إداري.

وقد إتضح أيضا أن كفاءة هذا القاضي تظهر من خلال علاقته القائمة بينه وبين الجهات المساعدة له سواء كانت جهات قضائية أو إدارية، بما يعمل على تطبيق رقابة صارمة على المؤسسات العقابية وضمان حسن سير برامج الإصلاح وإعادة التربية.

ومن خلال تناول المهام الإدارية العامة والخاصة لقاضي تطبيق العقوبات، تبين أن دوره لا ينحصر على الرقابة والمتابعة فحسب، غير أنه ينسبط إلى دراسة طلبات المحبوسين وشكاواهم، وزيارة المؤسسات العقابية ومراقبتها ، والمساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وكذا مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي ، أما على مستوى القضاء، سواء

داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، فقد يتبين أن قاضي تطبيق العقوبات، يحضى بمهام قضائية هامة تتعلق بمنح أساليب تكييف العقوبات، مثل الوضع في الورشات الخارجية، والحرية النصفية، والإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية ، وعقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما يبرز الجانب الإصلاحى الذى غدا يميز السياسة العقابية الحديثة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- تثبيت المشرع الجزائري لمبدأ تفريد العقوبة عن طريق منح صلاحيات موسعة لقاضي تطبيق العقوبات.
- جعل قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14 يدعم استقلاليته وصفته القضائية.
- التوسيع من مهام قاضي تطبيق العقوبات لتحتوي على المهام الإدارية والقضائية داخل وخارج المؤسسة العقابية.
- إسهام قاضي تطبيق العقوبات في حماية حقوق المحبوسين وضمان احترام مبدأ المعاملة الإنسانية.
- إستناد المشرع على العقوبات البديلة للحبس الذي يبين تجسيد نظم الإصلاح وإعادة الإدماج.
- ظهور علاقة ترابط وتعاون بين قاضي تطبيق العقوبات والجهات المساعدة له بما يحقق فعالية تنفيذ العقوبة.
- تنوع أساليب تكييف العقوبة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات يساعد في التقليل من سلبيات الحبس.
- لم يبقى تأثير قاضي تطبيق العقوبات متعلق بتزويد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتحقيق غاية إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.

التوصيات

- تكريس من استقلالية قاضي تطبيق العقوبات وإمتداد سلطاته.
- العمل على رقمنة الإجراءات الجزائية في تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم.
- توطيد العقوبات البديلة للحبس للتقليل من تكدس المؤسسات العقابية.
- تكوين قاضي تطبيق العقوبات في التكنولوجيات الحديثة.

قائمة المراجع

1. المراجع العربية

أ) الكتب

- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في القانون الجزائري العام، ط 01، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014.
- حسني محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، 1977.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- دروس مكّي، الموجز في علم العقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.
- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2013.
- صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة، 1986.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

ب) المقالات

- سعود أحمد، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 02، 2017، ص ص 27-56.
- شداوي محسن، مناصرة عبد الكريم، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، الجزائر، 2022، ص ص 01-16.
- شراد ليلي، " السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 714-742.
- صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 07-21.
- طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، نوفمبر 2017، ص ص 341-368.
- علي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 20، د س ن، ص ص 206-234.
- عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، العدد 04، وهران، 2017، ص ص 46-53.
- مسعودي كريم، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح، مجلة الميزان، عدد 01، د س ن، ص ص 131-143.
- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، د س ن، ص ص 01-09.

- مهداوي محمد الصالح وأسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 06-18.

ت) المذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

- ضريف شعيب، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019.
- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، 2018.
- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
- لبناقرية فهيمة، تأثير مستجدات التشريعات الجزائية الإجرائية في تكريس المحاكمة العادلة مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، د س ن.
- صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 01، 2021.

2- رسائل الماجستير

- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، (مذكرة ماجستير)، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي، أم البواقي، 2008.

3-مذكرات الماستر

- دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبة، (مذكرة ماستر) في الحقوق، تخصص علوم جنائية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017.
- دكومي بوخضرة عدلان، قاضي تطبيق العقوبات ودوره في دعم السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- سلطان أكرم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
- تمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014.
- بقدر بن عطية سمير، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4-إجازات المدرسة العليا للقضاء

- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ث) المطبوعات الجامعية

- حايد سعاد، محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، لمقابلة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الثالث، 2025.

ج) المواقع الالكترونية

- المذكرة الإيضاحية رقم 01/2000، المحررة بتاريخ 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الإجراء الجزائية، وزارة العدل-https://coursupreme.dz/wp-content/uploads/2024/12/2000-1_compressed-1.pdf.

[1_compressed-1.pdf](https://coursupreme.dz/wp-content/uploads/2024/12/2000-1_compressed-1.pdf)

ح) النصوص القانونية

1- الأوامر

- أمر 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

2- القوانين

1-2- القوانين العادية

- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018.

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54، صادرة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025.

- قانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 30 صادر في 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024.

2-2- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الموافق لـ 21 رجب 1425، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر العدد 57، 2004.

3- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر العدد 35، مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 18 مايو 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-109، مؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

قائمة المراجع

- مرسوم تنفيذي رقم 17-67، مؤرخ في 13 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 13، الصادر بتاريخ 21 فيفري 2017.

II. المراجع الأجنبية

- Coulon.J M: Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, bordeaux, 1965, La France.

قائمة الملاحق

- الملحق رقم 01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

القرار رقم

قرار الإستفادة

من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات
بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 141، 144، 145، 245 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة
تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل: بتاريخ:
بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور
أعلاه.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم المؤرخ
في المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام
وبعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن
وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذ.
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) رقم الحبس
المحبوس (ة) بمؤسسة:
المولود في: ابن و
الساكن ب:
من الإفراج المشروط إعتبارا من طبقاً لأحكام
المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية:

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية للمتابعة لإدارة السجون ويلزم خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن ب
المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: محرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر

المادة 09: ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزيداد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في

قاضي تطبيق العقوبات

- الملحق رقم 02 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

القرار رقم

قرار إلغاء

الإستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 197 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على مقرر رقم المؤرخ في الصادر عن

المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو

- بناء على تقرير المؤرخ في تحت رقم

المتضمن

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم المؤرخ في المتضمن منح الإفراج

المشروط للمدعو

ويقتاد إلى مؤسسة لقضاء ما تبقى

من العقوبة إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم

موضوع التنفيذ والى كتابة الضبط القضاء لماكن إزدياد المحكو عليه.

المادة 04: يكلف السيد مدير المؤسسة ب.....

لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس

قضاء

حرر في

قاضي تطبيق العقوبات

- الملحق رقم 03 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات في

رقم

محضر تبليغ

بتاريخ

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة

قمنا بتبليغ

بمحتوى المقرر رقم المؤرخ في

الصادر عن:

المتضمن:

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني (ة) بعد أن أمضى (ت) وأمضينا

معه (ها) باليوم والشهر المذكورين أعلاه.

المعني (ة)

أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات

- الملحق رقم 04 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

محضر جلسة

بتاريخ

إنعقدت لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسة

تحت رئاسة السيد

وبحضور أمين اللجنة السيد

والسادة الآتية أسماؤهم:

- 1) مدير مؤسسة السيد/
- 2) رئيس الإحتباس السيد/
- 3) مسؤول مصلحة كتابة الضبط القضائي السيد/
- 4) مسؤول مصلحة إعادة الإدماج السيد/
- 5) طبيب عام السيد/
- 6) الأخصائي النفسي السيد/
- 7) المساعد الإجتماعي السيد/

وتضمن جدول الأعمال ما يلي:

- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من إجازة الخروج.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

- الملحق رقم 05 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم / /

إلى السيد/.....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المرجع: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

سيما منه المادة 112.

إن سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

- وعليه ألتمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة وذلك بإعطاء فرصة العمل والإدماج في المجتمع للمدعو/.....

وإليكم منا السيد المدير كل الشكر والعرفان.

حرر في

قاضي تطبيق العقوبات

- الملحق رقم 06 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة

التقرير رقم

تقرير حول سيرة وسلوك محبوس

اللقب والإسم رقم

التهمة بتاريخ الدخول للسجن المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة

ب- عمله بإحدى الورشات الخارجية:

نشاط الورشة:

ابتداء من: إلى:

سيرته أثناء مزاولته العمل بالورشة الخارجية:

ج - مزاولته لتكوين أو دراسة:

1) تسجيله بتاريخ: لمزاولة تكوين مهني-دراسة-

في:

مستحصل على دبلوم شهادة كفاءة مهنية-شهادة نجاح- في مجال تدرسه

2) تم تسجيله بتاريخ: لمزاولة تكوين مهني-دراسة-

في:

تحصل على دبلوم شهادة كفاءة مهنية-شهادة نجاح- في مجال تدرسه

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للإستفادة من الإفراج المشروط

.....

حرر في

المدير

- الملحق رقم 07 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم / ق.ت.ع /

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

إلى السيد/ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

- حيث أن المحبوس إستفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة بتاريخ: تحت رقم: وبناء على المراسلة المؤرخ في: رقم: من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء وتنفيذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس تطبيقا لنص المادة 145 من قانون السجون وفتح ملف لمتابعته ومراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط. - حيث أن المحبوس المعني أخل بالالتزامات والشروط المحددة بمقرر الإستفادة من الإفراج المشروط التي إنتم بها ولم يعد يحضر للمراقبة ولا يمتثل للإستدعاءات الموجهة إليه بطريقة قانونية بتاريخ ولا بنصه ولا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الإستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فإننا بين أيديكم هذا التقرير للإعتماد عليه في إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

حرر في

قاضي تطبيق العقوبات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتوى |
|---|---|
| | الشكر والعرفان |
| | الإهداء |
| | قائمة المختصرات |
| 6-1 | مقدمة |
| الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري | |
| 10 | المبحث الأول: الإطار العام لقاضي تطبيق العقوبات |
| 11 | المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات. |
| 11 | ✓ الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات |
| 14 | ✓ الفرع الثاني: التطور القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري. |
| 19 | المطلب الثاني: إجراءات تعيين قاضي تطبيق العقوبات وطبيعته القانونية |
| 19 | ✓ الفرع الأول: مدة وشروط التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات |
| 28 | ✓ الفرع الثاني: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت |
| 29 | ✓ الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات. |
| 35 | المبحث الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له |
| 35 | المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بكل من وزير العدل والهيئات القضائية |
| 36 | ✓ الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل |
| 37 | ✓ الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية. |
| 43 | المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات الإدارية |
| 43 | ✓ الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية |
| 45 | ✓ الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالفنيين والخبراء |
| 48 | خلاصة الفصل |

فهرس المحتويات

| الفصل الثاني: المهام الإدارية والقضائية لقاضي تطبيق العقوبات | |
|--|--|
| 51 | المبحث الأول: المهام الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات |
| 51 | المطلب الأول: المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات |
| 52 | ✓ الفرع الأول: دراسة البريد وتلقي الشكاوى والطلبات. |
| 55 | ✓ الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في رد الاعتبار ومنح الرخص |
| 61 | المطلب الثاني: المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات |
| 61 | ✓ الفرع الأول: زيارة المحكوم عليهم ومراقبة المؤسسات العقابية |
| 64 | ✓ الفرع الثاني: تنظيم الاجتماعات وتلقي التقارير والمعلومات |
| 65 | ✓ الفرع الثالث: المساهمة في حل المنازعات وتنفيذ أساليب العلاج العقابي. |
| 67 | المبحث الثاني: المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات |
| 68 | المطلب الأول: المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية |
| 68 | ✓ الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية |
| 71 | ✓ الفرع الثاني: قرار كل من الوضع في نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. |
| 74 | ✓ الفرع الثالث: قرار منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. |
| 78 | المطلب الثاني: المهام القضائية لقاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية |
| 78 | ✓ الفرع الأول: قرار الإفراج المشروط |
| 84 | ✓ الفرع الثاني: صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام |
| 88 | ✓ الفرع الثالث: صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية |
| 96 | خلاصة الفصل |
| 97 | خاتمة |
| 101 | قائمة المراجع |
| 108 | قائمة الملاحق |

ملخص الدراسة

الملخص

يحظى موضوع قاضي تطبيق العقوبات بعناية فائقة في إطار تقدم نظم السياسة العقابية في الجزائر، لما يحظى من دور فعال في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة وضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد إرتكزت هذه الدراسة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 المعدل والمتمم، بالإضافة الى قانون العقوبات 06-24 ، واستنادا الى هذه الدراسة تطرقنا إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات و نشأته وتطوره في ظل القوانين، مع إيضاح طبيعته القانونية في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 والذي أصبح يعتبر من قضاة الحكم، كذلك توضيح إجراءات تعيينه و علاقته بالجهات القضائية والإدارية والفنية المساعدة له ، كذلك تم التطرق إلى المهام التي يباشرها، سواء كانت مهام إدارية تدرج تحت طائلة مهام عامة ومهام خاصة ، بالإضافة الى مهام قضائية تمتد الى داخل وخارج المؤسسة العقابية .

Summary

The Judge for the Enforcement of Sentences occupies an important position within the development of penal policy in Algeria, due to the essential role played in achieving the reformatory purposes of punishment and ensuring the social reintegration of inmates. This study is based on the provisions of the Code of Criminal Procedure No. 25-14, the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Inmates No. 05-04, as amended and supplemented, as well as the Penal Code No. 24-06. It addresses the definition, origin, and legal nature of the Judge for the Enforcement of Sentences, particularly following the latest amendment which classified this authority among trial judges. The study also examines the appointment procedures, relations with judicial and administrative authorities, and the administrative and judicial functions exercised both inside and outside penal institutions.

Résumé

Le Juge de l'application des peines occupe une place importante dans l'évolution de la politique pénale en Algérie, en raison du rôle essentiel qu'il joue dans la réalisation des objectifs réformatifs de la peine et la réinsertion sociale des détenus. Cette étude se fonde sur les dispositions du Code de procédure pénale n° 25-14, de la loi n° 05-04 relative à l'organisation pénitentiaire et à la réinsertion sociale des détenus, modifiée et complétée, ainsi que du Code pénal n° 24-06. Elle traite de la définition, de l'origine et de la nature juridique du Juge de l'application des peines, notamment après la dernière modification l'ayant classé parmi les juges du siège. L'étude examine également les modalités de sa désignation, ses relations avec les autorités judiciaires et administratives, ainsi que les missions administratives et juridictionnelles qu'il exerce à l'intérieur et à l'extérieur des établissements pénitentiaires.